وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of higher education and scientific research
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة-
Echahid Cheikh Larbi Tebessi University Tebessa
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences

القسم: علوم إنسانية

التخصص: تاريخ

مذكرة ماستر تحت عنوان:

المشاريع الفرنسية في الجزائر 1936-1939
مشروع بلوم فيوليت ورد فعل الحركة الوطنية منه انموذجا

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر تخصص تاريخ الثورة الجزائرية

إعداد الطالبتين:

- أحلام حطابي
- شيماء بوعلاق

تحت إشراف البروفيسور:

- عبد الوهاب شلالي

أعضاء اللجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
فريد نصر الله	دكتور	رئيسا
د. عبد الوهاب شلالي	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا
عبد الحي عبد الحفيظ	دكتور	ممتحنا

السنة الجامعية:(2022-2023)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
The Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي- تبسة
the university of Echahid Cheikh Larbi Tebessi University
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences

قسم التاريخ والآثار

تصريح شرفي

يتضمن الإلتزام بالأمانة العلمية لانجاز البحوث

ملحق القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20

أنا الموقع أدناه، الطالب(ة) : حطابي أحلام رقم التسجيل : 34015585

صاحب بطاقة التعريف رقم : 402786008 المؤرخة في : 2022-02-07

الصادر عن بلدية / دائرة : العقلة

والمسجل في ماستر : الثانية ماستر خلال السنة الجامعية: 2022 / 2023

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان : مشروع بلوم فيولية ورد فعل الحركة الوطنية منع 1936 - 1939

تحت إشراف الأستاذ (ة): شلالي عبد الوهاب

أصـــرح بشـــرفي أنني إلتزمت بالمعايير العلمية والمنهجية والأخلاقية المطلوبة في إنجاز البحوث الاكاديمية وفقا لما نص عليه القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من الســـرقة العلمية ومكافحتها، و أتحمل أي مخالفة لهذا القرار وكل ما يترتب عنه من عوقب قانونية.

تبسة في: 2023/05/29

مصادقة البلدية

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
إمضاء العون: فوسم نوارة

2023 ماي 29

رقم 06

توقيع المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
The Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة العربي التبسي- تبسة
the university of Echahid Cheikh Larbi Tebessi University
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
faculty of humanities and social sciences

قسم التاريخ والآثار

تصريح شرفي

يتضمن الإلتزام بالأمانة العلمية لانجاز البحوث

ملحق القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20

أنا الموقع أدناه، الطالب(ة) : بوعلاق سمير رقم التسجيل : 34.15585

صاحب بطاقة التعريف رقم : 107 10 138 المؤرخة في : 2018.02.04

الصادر عن بلدية / دائرة : تبسة

والمسجل في ماستر : الشعبة ماستر خلال السنة الجامعية: 2022 / 2023

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان : مشروع يلوم فولت و ولد فعل الحركة الوطنية ما بين 1936 - 1939

تحت إشراف الأستاذ (ة): شلالقة عبد الوهاب

أصـــرح بشـــرفي أنني إلتزمت بالمعايير العلمية والمنهجية والأخلاقية المطلوبة في إنجاز البحوث الاكاديمية وفقا لما نص عليه القرار رقم 933 المؤرخ في 2016/07/20 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من الســـرقة العلمية ومكافحتها، و أتحمل أي مخالفة لهذا القرار وكل ما يترتب عنه من عوقب قانونية.

تبسة في: 2023/05/29

29 ماي 2023

مصادقة البلدية

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
وبتفويض منه
إمضاء العون: قوسم نوارة

توقيع المعني

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين،

أما بعد:

إلى من حملتني تسعا وسقتني حنانا وعطفا وأكسبتني تربية وصبرا...

إلى رجائي في شدتي ولذتي في حياتي إلى أمي.

إلى الذي رعاني ورباني رمز عزتي وكرامتي إلى من جاهد في تحقيق أحلامي إليك أبي الغالي.

إلى من علمتني كيف يصير الجرح إنتصارا وكيف يكون النجاح قرارا إلى أختي هندة.

إلى من يجمعني بهم أغلى إحساس إلى أعز الناس إلى سلمى، بشة، شهد، أفنان.

إلى سندي وقوتي وملادي إلى من أثروني على أنفسهم إلى من علموني معنى الحياة إلى من أظهروا لي ماهو أجمل من الحياة إلى إخوتي.

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات إلى من سأفتقدهم، إلى من جعلهم الله أخواتي اللواتي أحببتهن في الله،... إلى صديقاتي سهيلة، أحلام، آية دون أنسى كل الزملاء كل بإسمه

إلى أقاربي عمتي، عمي، خالتي، رحمهم الله وإلى الأحياء منهم عامة.

وإلى صغار عائلتي جورية، عبد الرحمن، أنس، رقية، شعيب وريتال.

شيماء بوعلاق

إهداء

إلى صاحب السيرة العطرة فقد كان له الفضل الأول في تحقيق ذاتي

والدي الحبيب حفظه الله وأطال في عمره.

إلى من وضعتني إلى طريق الحياة وإعتنت بي وضحت من أجلي أمي

الحبيبة حفظها الله وأطال في عمرها.

إلى أخي من كان له الأثر في تجاوزي الكثير من العقبات والصعاب.

إلى جميع أساتذتي الكرام أهدي لكم بحثي هذا عسى أن ينال على

رضاكم.

إلى زوجي الغالي ورفيق دربي إلى من شاركني السعادة والحزن

وشاطرني النجاح والفشل وقاسمني لذة الخرحة ومرارة الحجن.

أحلام حطابي

شكر وتقدير

الحمد لله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

إلى من زرعو التفاؤل في دربنا وقدمو لنا المساعدة والتسهيلات،

ربما دون أن يشعرو بدوهم بذلك فلهم منا الشكر،

نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذ عبد الوهاب شلالي لقبوله الإشراف على هذا التقرير وعلى كل ما قدمه لنا من نصائح وتوجيهات طيلة فترة البحث.

كذلك نشكر كل من ساعد على إتمام هذا البحث ومد لنا يد المساعدة وزودنا بالمعلومات اللازمة لإتمام هذا العمل.

إلى كل من ساهم من قريب أو بعيد على إنجاز وإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والتقدير لأساتذتي جميعا.

خطة البحث

العنوان	الصفحة
الإهداء	
الفهرس العام	
مقدمة عامة	أ-ج
الفصل التمهيدي: ظروف وصول الجبهة الشعبية إلى الحكم في فرنسا	04-02
الفصل الأول: السياس الفرنسية في الجزائر قبل حوكمة الجبهة الشعبية	16-06
المبحث الأول: السياسة الإقتصادية والاجتماعية	09-07
المبحث الثاني: انعكاساتها على الجزائريين	11-10
المبحث الثالث: السياسة الإدارية والثقافية	13-12
المبحث الرابع: موقف زعماء الحركة الوطنية	16-14
الفصل الثاني: مشروع بلوم فيوليت	41-18
المبحث الأول: التعريف بموريس فيوليت	20-19
المبحث الثاني: أسباب ودوافع صدور المشروع	22-21
المبحث الثالث: مضمون المشروع وتحليله	40-23
المبحث الرابع: موقف المستوطنين منه	41
الفصل الثالث: رد فعل الحركة الوطنية من المشروع	51-43
المبحث الأول: موقف فدرالية النتخبين المسلمين الجزائرين	45-44
المبحث الثاني: موقف الحزب الشيوعي الجزائري	46
المبحث الثالث: موقف جمعية العلماء المسلمين	49-47
المبحث الرابع: موقف حزب الشعب	51-50
خاتمة	53
قائمة المصادر والمراجع	59-55
الملاحق	

مقدمة

تعد فترة الثلاثينات من القرن العشرين مرحلة هامة في تاريخ المغرب العربي عامة وتاريخ الجزائر خاصة، فقد عرفت تبلور وتطور في ظل النضال السياسي من جهة وظهور تيارات مختلفة وإصلاحات عديدة من جهة أخرى، لقد اعتمدت فرنسا منذ احتلالها للجزائر سنة 1830 لإنتهاج سياسة اضطهادية قمعية اتجاه الأهالي ولقد حاولت في بعض الأحيان القيام بإصلاحات في شكل مشاريع سياسية بدعوى إصلاح أوضاع الجزائريين هذه المشاريع مشروع بلوم فيوليت.

فقد شهد عام 1930 ذكر في نفوس الفرنسيين وهي احتفالهم بمرور 100 عام على احتلالهم للجزائر، اقترح موريس فيوليت قانونا يعدم حق المواطنة للنخبة مبرزا قوله " **لو أننا عدلنا بين الناس أفسح لهم مجال العمل والكسب و أقرارنا في أرضه امنا وسوينا المراتب بين الفريقين وجذبنا علينا النخبة المفكرة و أفسحنا أمامها ابواب الإدارة تشارك فيها حسب استعدادها وحسب أهليته .... إما أن نوصد أمامها أبواب الحق و أبواب التظلم فهذا عين المحال**" معناه أن يتخذ من الجزائريين مواطنين فرنسيين وذلك يتبنى سياسة الإضطهاد والعمل. وقد تقدم هذا الأخير بمشروع إلى مجلس النواب الفرنسي، الأمر الذي إستدعى فكره بضرورة تبني إصلاحات جديدة.

المشهد السياسي الجزائري ورغم تخصيص العديد من الدراسات التاريخية له ما زال بحاجة إلى تسليط الضوء على بعض جوانبه، خاصة تلك المتعلقة بردود الأفعال المختلفة للتيارات السياسية من مشروع بلوم فيوليت باعتباره أحد المشاريع الفرنسية الهامة في الجزائر ما بين الحرب العالميتين 1919- 1938.

جاء اختيارنا لمشروع كروم فيوليت وموقف الحركة الوطنية من هو رغبة منا في تصفح محتواه ودراسته وتحليله ومعرفة مختلف المواقف والردود اتجاهه وكيفية تفاعل مختلف الأطراف السياسية، وقبل كل هذا معرفة أبرز الظروف والأوضاع التي ساعدت في صدوره.

إن اختيار هذه الفترة الزمنية للدراسة يعود إلى مختلف التحولات التي عرفتها الجزائر خاصة على الصعيد السياسي، وكذا تأثير ذلك على السياسة الفرنسية، محاولة مني إثراء المكتبة الجامعية ببحث قد يكون منطلقا لأبحاث أخرى تكون أكثر تعمقا.

بناءا على ما سبق يمكنطرح الإشكالية التالية:

- **الإشكالية:** إلى أي مدى ساهم مشروع بلوم فيوليت في تحسين أوضاع الجزائريين؟

كما نطرح جملة من الأسئلة الفرعية لعلها توضح الإشكالية الرئيسية:

- فيما تتمثل الأوضاع السائدة في المشروع قبل صدوره؟

- ما هي أهم الإصلاحات التي تضمنها المشروع؟
- كيف كانت مختلف ردود الفعل منه؟

و لإعطاء القيمة الحقيقية لهذا الموضوع فقد سرنا على مناهج علمية متعددة وهي:

- **المنهج التاريخي السردي والوصفي**: واعتمدنا عليه في استعراض ووصف وسرد الأحداث حسب تسلسلها الزمني والتعريف بالشخصيات والأحزاب.
- **المنهج التحليلي الإستنتاجي**: اعتمدنا عليه في دراسة المشروع وتحليل محتواه.

لإنجاز هذه الدراسة قمنا بعملية من القراءات تمكننا من خلالها من تجميع المادة الخبرية للدراسة، والمكونة من مجموعة مصادر ومراجع باللغة العربية والفرنسية والتي ارتأينا أنها تخدم الموضوع بشكل مباشر، وأهم هذه المصادر كتاب موريس فيوليت L'Algérie vivra-t-elle هل ستعيش الجزائر؟ الذي يعتبر من أهم المصادر لدراسة هذا الموضوع، حيث افادني في معرفة وجهة نظر موريس فيوليت، كما اعتمدنا على كتاب محفوظ قداش جزائر الجزائريين، تاريخ الجزائر، بالإضافة لمجلة الشهاب وكتاب أبو القاسم سعد الله الحركة الوطنية الجزء الثالث، فضلا عن رسالة ماجستير للدكتورة كريمة بن حسين بعنوان الحياة السياسية في قسنطينة.

ولإعطاء صورة واضحة لهذا الموضوع قمنا بتقسيمه إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاث فصول، وخاتمة، كالاتي:

- **مقدمة:** تمهد لما تم الحصول عليه من معارف ودراسات، وتحليل محتواه انطلاقا من طرح الإشكالية وبعض التساؤلات ومحاولة الاجابة عليهم.
- **الفصل التمهيدي:** خصصناه لدراسة الظروف التي سبقت المشروع أي ظروف طول الجبهة الشعبية للحكم.
- **الفصل الأول:** بعنوان السياسة الفرنسية في الجزائر قبل حوكمة الجبهة الشعبية 1935-1929.
- **الفصل الثاني:** خصصناه لدراسة مشروع بلوم فيوليت ومحتويه تحليلية.
- **للفصل الثالث:** وقد تم فيه دراسة ردود الفعل من المشروع وصلنا أخيرا إلى تسطير خاتمة جاءت كحوصلة لما قدم في البحث مدعمة البحث بمجموعة من الملاحق والتي بدورها تضفي على الموضوع نوعا من الوضوح والإضافات المختلفة.

صعوبات البحث:

واجهتنا بعض الصعوبات في عملية البحث والتي كان من بينها عدم تمكننا من العثور على بعض المصادر والمراجع الأجنبية، إضافة إلى تشعب الموضوع مما صعب التعامل معه، وتبويبه بالشكل المطلوب.

الفصل التمهيدي: ظروف وصول الجبهة الشعبية للحكم فى فرنسا

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

I. تعريف الجبهة الشعبية.

II. صعود الجبهة الشعبية للحكم.

III. الجبهة الشعبية وفوزها في إنخابات 1936.

I. تعريف الجبهة الشعبية

الجبهات الشعبية وهي ائتلاف واسع لتجمعات السياسية مختلفة تتكون عادة من يساريين والوسطيين، نظرا الائتلاف فإنها يمكن أن تشمل في بعض الأحيان قوى وسطية وليبرالية أو برجوازية فضلا عن جماعات اشتراكية ديمقراطية وشيوعية.[1]

أما الجبهة الشعبية الفرنسية فتشكلت هذه الحكومة من تحالف أحزاب اليسار الحزب الشيوعي والاشتراكي والحزب الراديكالي تسلمت السلطة في باريس 4 جوان 1936، [2]حيث عرفها مجموع من الباحثين واصفيها ب :

عرفها بول رينوا: على أنها مأساة بين الحربين العالميتين، أما لوسيان لمرور:عرفها أن جواب الإضطرابات 6 فيفري أما جان كوترون فوصفها بأنها ستبقى أيام جوان 1936 تاريخية لدى الصغار[3]، أما Jaques poirot فوصفها قائلا: عندما يقرأ أطفالنا الصغار هذه الفترة الفرنسية يدهشون من هذه السياسة.

II. صعود الجبهة الشعبية للحكم

قبل صعود الجبهة الشعبية للحكم في فرنسا شهدت هذي الأخيرة سلسلة من الإضرابات كان لها بالغ الأثر في الحياة الفرنسية، ولمعرفة هذه التفاصيل سنقوم بإبرازها على النحو التالي:

- حدث أول إضراب من نوعه في مدينة لوهافر الفرنسية و كان ذلك بتاريخ 11ماي تلته إضرابات أخرى امتدت إلى العمال الذين يشتغلون بمصانع التعدين في منطقة باريس التي أسفرت عن تسجيل 100 عامل مضرب،[4] من جهتها أشارت الإحصائيات الرسمية إلى ما يصل 36 إضراب في شهر أفريل و 65 إضراب في شهر ماي وسلسة الإضرابات التي وقعت كانت متعلقة ببعض النقاط التالية:
  - المطالبة بزيادة الأجور بنسبة تصل الى 15%.
  - إعادة النظر في الأجور المنخفضة بصفة غير عادية.

1- أحمد بهاء عبد الرزاف، الجبهة الشعبية الفرنسية ودورها السياسي في فرنسا 1945-1937، مجلة كلية التربية للبنات العلوم الإنسانية، ع 17، السنة التاسعة، جامعة الكوفة، قسم التاريخ، 2010، ص 4.

2- سعد بورنان، أبو القاسم سعد الله، محمد صالح الصديق، نشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في فرنسا 1936-1956، وزارة الثقافة، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 71.

3- نقلا عن، jean Gramdmongin, histoire vivent du front populaire. 1934-1936. éditure Albin Michel. p6.

4- محمود آيت مدور، الحركة العمالية في الجزائر من بدايتها الأولى إلى غاية 1954، بين النضال الثقافي والكفاح التحرري، أطروحة دكتوراه في تخصص تاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر (02)، بوزريعة، 2014-2013،ص 101.

- الإستفادة من 40ساعة و من عطلة سنوية تكون مدفوعة الأجر.[1]

I. الجبهة الشعبية وفوزها في انتخابات 1936

لقد ساعد اتفاق الأحزاب اليسارية حول مناهج الجبهة الشعبية على نجاح التسويات الإنتخابية بينها وتعتبر هذه التسويات التي قدمت بموجبها كل أحزاب الجبهة الشعبية في التصويت الأول أما في التصويت الثاني فقد ركزت الأحزاب أصواتها للمترشح اليساري الأقوى بينهما.[2]

كانت نتائج التصويت الذي بين نهاية شهر أفريل وبداية شهر ماي 1936 انتصارا عظيما لجميع أحزاب الجبهة الشعبية فازت بي 378 مقعد من مقاعد البرلمان الفرنسي البالغ مجموعها 618 مقعدا أما بقية المقاعد فقد إقتسمها جناح اليمين والأحزاب الوسط وما كادت الإنتخابات تقارب من نهايتها حتى كان فوز الجبهة الشعبية من الأمور المسلم بها لذلك فإنه إما أن اجتمع البرلمان الفرنسي في الأسبوع الأول من شهر جوان 1936 حتى ليون بلوم الى تأليف وزارة جديدة أما الحزب الشيوعي ومعه اتحاد العمال العام يتلقى دعوة رسمية للإشتراك فيها لكنهما أكد في نفس الوقت عن ميلهما على مساندة الحكومة الجديدة والتعاون معها، فهكذا استقلت الوزارة في 4 جوان 1936 في وتألفت الوزارة الجديدة.

اعتبرت جريدة ليمانتي L'humaunit المقربة من الحزب الشيوعي في فرنسا، هذه الإنتخابات انتصاراعظيما للحزب الشيوعي، علاوة على ذلك فهو يسلط الضوء على السياسة الخارجية السلمية الخاصة بإحاد الجمهورية الإشتراكية السوفياتية.

1- أحمد بهاء، مرجع سابق، ص4.

2- Michel, Torigian: the occupation of facitories 1936, filimlé 1937, in society and history, 2012,p326.

الفصل الأول: السياسة الفرنسية في الجزائر قبل حوكمة الجبهة الشعبية

سيتم التطرق في هذا الفصل إلى:

- ✓ **المبحث الأول: السياسة الإقتصادية والإجتماعية.**
- ✓ **المبحث اثاني: انعكاساتها على الجزائريين.**
- ✓ **المبحث الثالث: السياسة الإدارية والثقافية.**
- ✓ **المبحث الرابع: موقف زعماء الحركة الوطنية.**

المبحث الأول: السياسة الإقتصادية والإجتماعية

I. السياسة الإقتصادية

أدركت فرنسا أهمية الأرض في تلاحم وترابط قبائل وأعراش الجزائر وتيقنت من أن إحكام القضية على الشعب الجزائري لن يتم إلا بتفتيت هذه القبائل والأعراش، وهذا ما أكده الجنرال بيجو قائلا: "إني لم أجد أية وسيلة فعالة لإخضاع الجزائريين أحسن من مصادرة أملاكهم الزراعية.[1]

كما يمكن وصف الأحداث التي مرت في فترة الثلاثينيات بفترة التقلبات الغير مستقرة أي فترة إضطرابات لما تميزت به الجزائر خلال السنوات من عام 1930 وإلى غاية 1936 وهو ماسوف نذكره ونتطرق إليه في هذا الجانب:

- القوانين والمراسيم التي أصدرتها فرنسا نذكر منها قانون 8 سبتمبر 1830 الذي بموجبه إستولت سلطات الإحتلال على مساحات شاسعة من أراضي الأتراك.[2]
- مجموعة مراسيم أخرى منها مرسوم 1834/07/22 الذي جعل الجزائر أرض فرنسة.[3]
- وأيضا مراسيم أخرى تنظيمية منها مرسوم 1844/10/01 ومرسوم 1846/07/21 ومرسوم 1851/06/16.

وقد قام الإمبراطور "نابليون الثالث" بزيارة للجزائر في 1830 وإطلع على أحوال الجزائريين وتذمرهم من تطبيق قانون مصادرة الأراضي حيث ذكرهم ب: "أن واجب الفرنسيين هو إدخال الحضارة والإرتقاء بالجزائريين إلى مستوى الإنسانية"، وفي رسالة إلى الحاكم العسكري بيليسيسي بتاريخ 1860/02/06 قال: "إن الجزائر مملكة عربية وأنا إمبراطور العرب مثلما أنا إمبراطور الفرنسيين، ولذلك طالب بفتح الأبواب أمام رؤوس الأموال الأوروبية وشرح أن عملية حصر الأراضي تستهدف إنتزاعها من أصحابها بل تقسيم الأراضي إلى قرى، وإقامة الملكية الفردية بها، حتى يتمكن الأهالي من التصرف فيها بحرية.[4]

1- عمار بوحوش، العمال الجزائريين في فرنسا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979، ص 49.

2- شارل روبير آرجون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة عيسى عصفور، ط1، منشورات عويدات، 1982، ص 332.

3- الهواري عدي، الأستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكك الاقتصادي والاجتماعي (1830 - 1930)، ترجمة خريف عبد الله، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت، 198، ص 61.

4- جمال يحي، المغرب الكبير، ج03، دار النهضة العربية، بيروت، 1981، ص233.

ولتحقيق هذا نشـــر في 22أفريل 1863 قرار مجلس الأعيان، حيث قام بتعيين حدود أراضـــي القبائل، ثم تقسـيم وتوزيع الأراضي بين مختلف الدواوير، وفي النهاية تقسـيم الملكية الفردية بين أعضـاء الدوار،[1] وكانت إرادة السـلطة الإسـتعمارية هي خلق الشـروط القانونية والاقتصـادية التي تسمح بتنمية رأس مالية في الجزائر.

- أثار هذا المرسـوم إسـتياء المواطنين، فأصـدر مرسـوم آخر في ماي 1870 وقد مكن هذا التعديل المستوطنين من شراء أراضي القبائل وخلق ملكيات فردية.
- كما إتبعت "قانون وورنيه" مجموع من القواتيت وأبرزها قانون 22 أفريل 1887، قانون 26 فيفري 1897 وقانون 04 أوت 1926. [2]

إذ أهمية الأراضـي وقوانين تفكيك الملكية العقارية الجزائرية التي إتبعتها فرنسـا في الجزائر أن تحقق أهدافها الحقيقية إلا بوجود عنصـــر بشـــري مؤهل لخدممتها، هذه الحقيقة التي أدركها الفرنسيون من الأيام الأولى للإحتلال حيث بذلو قصارى جهدهم لجلب أكبر عدد من المستوطنين الفرنسـيين والأوربيين وذلك لكي تتماشى مع قوانين نقل الملكية ومصـادرة أراضي من المسـتوطنين الذين يشـغلونها.

لقد تطورت حركة الإســتيطان من خلال محاولة فرنســا تهجير أكبر عدد من المســتوطنين الأوروبيين إلى الجزائر، قامت بوضــع تســهيلات ونشــر إعلانات لتشــجيع الهجرة....[3] ولتشــجيع إســتقرارهم في الجزائر نهائيا عرضــت عليهم تســهيلات وإمتيازات كدفع تكاليف الســفر وتوزيع الأراضي الفلاحية مجانا وإنشاء مساكن، وإمدادهم بالمواشي والحماية العسكرية.

وقد حققت السـياسـة الفرنسـية الكثير من النجاحات، تمثلت في شـق الطرقات واسـتصـلاح الأراضـي، وبناء القرى، حيث تم بناء 35 مركزا اسـتيطانيا وتسـليم أكثر من 15ألف هكتار، وصـل عدد المســتوطنين في هذه الفترة (1845) أكثر من 46 ألف أوروبي في الجزائر، وفي الفترة الممتدة من 1900-19920 تم توزيع أكثر من ربع مليون هكتار، وبقيت أراضي المستوطنين في اتساع حيث قدرت عام 1917 بحوالي مليوني هكتار من الأراضي الخصبة.[4]

1- G.G.A. Algéris Exponsion Economique et progre social et Réforme. Paris. SD. p09

2- الهواري عدي، الإستعمار الفرنسي في الجزائر "سياسة التفكك الإقتصادي والإجتماعي (1830.1930)"، ترجمة خريف عبد الله، ط1، دار الحداث للطباعة والنشر، بيروت، 1983، ص ص 61 – 62.

3- عمار عمورة، الموجز في التاريخ الجزائر، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2002، ص ص 119 -118.

4- نصر الدين سعيوني، الجزائر منطلقا وآفاق، ط1، دار العرب الإسلامي، بيروت، 2000، ص 25.

II. السياسة الإجتماعية

ذكر محفوظ قداش في كتابه أن فترة الثلاثينيات شهدت سلسلة من الإضطرابات مست العمال المسلمين هذا ما يفسر أن هاته الفترة تخللها الإضطراب الإجتماعي،[1] ففي سنة 1950 بلغ عدد طالبي العمل 1832 طالب و 2791 في سنة 1931 وبلغ 1920 طالب لسنة 1932 ليصل العدد إلى 4401 في 1933 فقد كانت أعدادهم تختلف من سنة لأخرى، أما بالنسبة للأجور التي يتقاضاها المسلمون فقد كانت من 6 إلى 8 فرنكات وهذا بصفة يومية ودائمة بمبلغ قدره 30 فرنك في الشهر وهي أجور جد بخيسة بالنسبة للعامل الذي يقتضي العديد من الحاجيات الضرورية، [2] في حين شهدت سنة 1933- 1934 مظاهرات خاصة في إطار الحريات الدينية وكذا تعليم اللغة العربية إلى جانبها الصحافة الإسلامية.

يضاف إلى ذلك إرتفاع نسب البطالة فقد كتب شيخ بلدية تبسة في 1931/07/21 أن مؤسسات استغلال المناجم قد سرحت عددا كبيرا من مستخدميها، حيث أن العديد من مؤسسات ونزة وبوخضرة وبوجابر قد توقفت عن العمل وسرحت العمال، حيث أشار المستشار البلدي الوفي بأن سنة 1932 أن المسؤولين والمسنيين والعاجزين والأطفال لا يمتلكون ضروريات الحياة إذ امتلأت الشوارع بأقدامهم ما يدل أن الوضعية لم تشهد تغيرات فقال "فيرو سولار" هو الآخر في هذا الشأن لا يمكن أن ننفي أن البؤس هو النتيجة الحتمية الدونية التي حكم بها على الأهالي أدبيا وماديا تبعا للتوجيه السيء الذي أعطي لتربيتهم الابتدائية.[3]

1- محفوظ قداش، جزائر الجزائريين183 – 1954، منشورات ANEP، الجزائر، 2008، ص296.

2- عهلي مراد، الحركة الإصلاحية الإسلامية في الجزائر، 1925- 1940، ترجمة محمد يحياوي، ط2، دار الحكمة، الجزائر، 2007، ص 196.

3 يحياوي مرابط، المجتمع السلم والجماعات الأوروبية في جزائر القرن العشرين حقائق وإيديولوجيات أساطير ونمطيات، ط1، ترجمة محمد المعراجي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 206.

المبحث الثاني: انعكاساتها على الجزائريين

I. تغير بنى المجتمع الأهلي الجزائري

كان من بين مراسيم السياسة الفرنسية تفكيك الملكية الجماعية وتجسد ذلك بعدد من القوانين والمراسيم أهمها: قانون مجلس الأعيان séntus cosulte لعام 1863، الذي اعتبر أول إجراء فجر القبيلة، وحل عوامل وحدتها وتفريقها إلى مجموعة دوائر او مجموعة دواوير.[1]

II. تدهور الاقتصاد الأهلي

لقد كان للإستيلاء التدريجي على أراضي الفلاحين آثار وخيمة والسلبية متعددة على الاقتصاد المعيشي للريفيين، لاسيما وان كل المحاولات التي قامت بها السلطة الاستعمارية في تعيين زراعة الحبوب، [2] ونتيجه عملية المصادرة لم يبقى في أيدي الاهلي إلا بعض الأراضي الفقير في المرتفعات الجبلية والنواحي الصحراوية النائية وهذا ما نتج عنه تراجع في الإنتاج الزراعي للأهالي (القمح)، وكما ادى إلى هبوط حاد في تربية الماشية، [3] كما تعرضت أملاك الأهالي نتيجة للسمسرة والمقايضة نتيجة لتطبيق قوانين نزع الملكية، وقد اضطر الأهالي إلى الإقتراض لدفع الضرائب وتسببت هذه العمليات إلى إفلاسهم.

III. تدهور الأحوال الاجتماعية للأهالي

إن تدهور الاوضاع الاقتصادية للأهالي أدت إلى انخفاض مستوى معيشتها لاسيما في المواسم التي يكون فيها المردود الزراعي سيء[4] كما انتشرت الكوليرا والتيفوس وأخذ الجزائريون يموتون بالجملة، حيث اقتصر التلقيح على المستوطنين الأوروبيين،إلى جانب هذه الأمراض كثر القحط والجفاف وقلة المحاصيل الزراعية وبقي المجتمع الجزائري يتعرض لمجاعات متلاحقة مثل مجاعة 1909 بالجزائر والتي أدت إلى تردي الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للسكان الأهالي، وخاصة مع سياسة قمع الثوار ومصادرة الأراضي والضرائب والغرامات، لم يجد بعض الجزائريين من ملجأ لهم غير الهجرة سواء سواء إلى المشرق (بلاد الشام ومصر) أو إلى فرنسا.[5]

1- AGERon ch-R, Les Algériens Musulmans et la France, p 275.

2- شارل روبية، تاريخ الجزائر المعاصرة، المرجع السابق، ص129.

3- نصر الدين سعيدوني، مرجع سابق، ص41.

4- برنار اندري وآخرون، الجزائر بين الماضي والحاضر، ترجمة اسطنبولي رابح ومنصف عاشور، الديوان الوطني، المطبوعات الجامعية، 1984، ص 340.

5- الجيلاني صاري، محفوظ قداش، الجزائر في تاريخ المقاومة السياسية، 1900-1954، ترجمة بن حداث عبد القادر، م، و، ك، 1987، ص 219.

-كما عمل الأوروبيين في الجزائر على منع الجزائريين من الحصول على أي تمثيل سياسي سواء في المجالس المحلية او التمثيل البرلماني الفرنسي، وكذا قوانين التشريع الإسلامي القوانين الفرنسية والتركيز على المحاكم الفرنسية وترك الدور الشكلي للقضاء الجزائرين.

-قانون 29 مارس 1871 نص على تعيين حاكم عام مدني في الجزائر خاضع لسلطة وزير الداخلية الفرنسي.

-كما نظم مرسوم 31 جون في 1931 تجنيد الجزائريين المسلمين وقد عدل شروط الانضمام الى الجيش ونسبة العلاوة وكان المجندون يختارون عن طريق القرعة وكانوا يعملون بالجيش مدة ثلاث سنوات عوض اثنين.[1]

- فقد استعمل الأوروبيون سلاح القضاء لقمع الجزائريين من خلال تطبيق القوانين الفرنسية عليه وتشكيل مجالس القضاء من الفرنسيين فقط وإعطاء الشرعية القانونية للقضايا المسجلة عند الأوروبيين الذين يتحكمون بها وكسب أموال كثيرة من الجزائريين .[2]

1- محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 234.

2- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 179.

المبحث الثالث: السياسة الإدارية والثقافية

I السياسة الإدارية

أعلنت فرنسا بمقتضى قرار سنه 1830 أن الجزائر فرنسية وقسمتها إداريا إلى ثلاث ولايات تحت تحت المراقبة المباشرة للحكم العام، وكل ولاية قد قسمتها الى دوائر وبلدية مثل ما كان معمول به في فرنسا.[1]

لقد اتبع الفرنسيون سياسة الاحتلال الجزائري تحت أول حاكم عام عسكري، عملوا على تحسين أهم المدن الساحلية، أما الأرياف فقد كانت تدار بواسطة المكاتب العربية التي كان يرأس كل منها ضابط فرنسي، ثم شيئا فشيئا ترك المجال للاحتلال الكلي بإستخدام كل الوسائل الضرورية لذلك.

أصدرت فرنسا 36 مرسوما تتعلق بالجزائر و بإنتقال السلطة من العسكريين على يد المستوطنين الأوروبيين وذلك بتحقيق سياسة دمج الجزائر بفرنسا، وقد جاءت هذه المراسيم تحقيقا لرغبة المستوطنين الأوروبيين في تقوية عدد السكان الأوروبيين واليهود حتى تنجح هذه السياسة.

- الإدماج والقضاء على المكاتب العربية.[2]

كان المسير الفرنسي يحكم البلدية المختلطة، أي الحكم وتساعده لجنة بلدية مؤلفة من منتخبين فرنسيين وبعض المساعدين الأهالي المعنيين، وفي الدواوير كانت الإدارة تعين الجماعات (من 6 الى 16 عضو) والسلطة الحقيقية كانت بين أيدي القياد عديمي الكفاءة، فقد كانوا يرتكبون تجاوزات يتم التنديد بها غالبا، كالأعمال المجانية لأنه يستطيع ان يسلط حكم بدون دليل، وأن يفرض غرامات هي الواقع غير مراقبة، وأن يأمر بالسجن الإداري وفي البلديات الكاملة الممارسة حيث كان يعيش من 5 إلى 17% من الجزائريين كان الشيوخ البلدية يهملون المحكومين المسلمين فقد كان العديد من التجاوزات والضرائب الثقيلة التي كانت تخدم مصالح الأوروبيين

إضافة إلى إجراءات خاصة خارج القانون العام وتعرف بالمخالفات الخاص بالأهلي، وتعطي للسلطات الإدارية الفترة بالحكم وتطبيق الأحكام والعقوبات القاسية وهذا ما سمي" قانون الأهالي" والذي أسسه قانون 28 جوان 1881. في عهد وزارة جول فيري[3] فهو يتيح وسيلة قمع مرنة وملائمة وسريعه، وأنه التعسف الإداري ولكن مساوئه أقل حساسية مما في أوروبا ومزايا أكبر بكثير.

1- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900- 1930، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص20.

2- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 156.

3- محفوظ قداش، المرجع السابق، ص ص232- 233.

II السياسة الثقافية

إن تركيز فرنسا على الجوانب الثقافية كانت بهدف القضاء على هوية الشعب الجزائري والطمس معالم شخصيته، فقد عانت الثقافة الجزائرية هي الأخرى جراء الإحتلال الفرنسي، فالمراسم الوطنية والتاريخ واللغة أما إختفت أو إضطهدت، حتى المساجد حولت إلى كنائس أو مستشفيات أو متاحف، فقد فقدت الطبقة المثقفة الجزائرية تدريجيا الاتصال بماضيه نتيجة لفقدان الكتب والمدارس لغتهم، أما الفلاحين فقد تركوا الخرافات والجهل.[1]

- وإن كان التعليم واللغة العربية محور عصب الحياة الإسلامية للشعب الجزائري فلا بد من ضرب الاثنين، وهذا طبيعي في سبيل القضاء على الشعب الجزائري ودينه وحضارته ولغته ومقاومته، فقد تم غلق أكثر من 2000 مدرسة في الجزائر بل قتل وأعتقل معظم المعلمين والأساتذة والطلبة ثم تحريم تدريس تاريخ الجزائر والعرب والمسلمين، والجغرافيا والأدب العربي بجميع علومه والعلوم التجريبية ويسمح سوى بفتح المدارس الفرنسية وتلقين اللغة الفرنسية.[2]

- فتح مدارس فرنسية مختلفة بغرض تكوين مجموعة طلابية، تشكل نواة المجتمع مندمج وأعوان لترجمة أوامرها للشعوب، وفق مرسوم 1850/07/14 واخرى لتكوين مرشحين لمناصب دينية الإفتاء والقضاء والعدل وتخضع هذه المدارس لمراقبة السلطات العسكرية طبقا للمرسوم 1850/9/30

- حيث كان التعليم يقتصر على أبناء الشخصيات والأرستقراطيين للاعتماد عليهم كإطارات متوسطة لمساعدتها على تسيير الشؤون الجزائرية ونشر فكرها الحضاري مع حرمانهم إمكانية مواصلة التعليم العالي. وهو الشيء الذي لاقى معارضة كبيرة من الأوروبيين.[3]

- كما قامت فرنسا بحرق المؤلفات والمخطوطات والوثائق على يد السفاح ديبرومون حيث فعل الفرنسيون ما فعل الرومان بقرطاج

كذلك فرنسة المحيط كتابة أسماء الشوارع وتسمية المدن والقرى بأسماء فرنسية لتخليد ذكراهم والإفتخار بهم من جهة ولإذلال الجزائريين وهزيمتهم نفسيا من جهة أخرى.

1- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص179.

2- محمد مورو، الجزائر تعود الى محمد، دار المختار الإسلامي، القاهرة، 1992، ص46.

3- عمار بوحوش، المرجع السابق، ص 179.

المبحث الرابع: موقف ازعماء الحركة الوطنية

I. موقف إبن باديس

لقد كان الشيخ إبن باديس شعلة من الغيرة الوطنية المتقدة يعتبر الشخصية الإسلامية، القوية في المغرب العربي، درس إبن باديس بالزيتونه في تونس وإلتقى بكثير من علماء الشرق هناك ودرس عنوان والتعمق ما كان يعانيه المسلمون في الشرق وما يتعرض له الشعب الجزائر من إضطهاد وعنصرية، ومن أجل ذلك حمل على عاتقه تحقيق إصلاح ديني واجتماعي بالجزائر وقاوم بشدة رجال الدين وراجعين و دعاة الإدماج والتجنس.

كما رد إبن باديس سنة 1935 على بعض الجزائريين الذين كانوا ينادون بإندماج الجزائر تيم في فرنسا، وينكرون وجود كيان جزائري مستقل عن فرنس فيما قاله في الشهاب بعنوان " كلمة صريحة" [1] فكان رد قوي صريح ومؤثر إذ قال " إننا نحن فتشنا في صحف التاريخ فتشنا في الحالة الحاضرة فوجدنا الأمة الجزائرية المسلمة متكونة موجودة كما تكونت ووحدة كل أمم الدنيا .. كما وحدتها الدينية واللغوية، ولها ثقافتها الخاصة ..." ثم يقول" إن هذه الأمة الجزائرية الإسلامية ليست هي فرنسا، ولا يمكن أن تكون فرنسا، ولا تريد أن تصير فرنسا، بل هي بعيدة كل البعد عن فرنسا في لغتها وأخلاقها وهي عناصرها ولا تريد أن تندمج" [2] وقد كتب إبن باديس قصيدة عبر فيها عن تمسكه بالعروبة والإسلام، وقد نشرتها الكشافة الإسلامية:

شعب الجزائر مسلم وإلى العروبة ينتسب
من قال حاد عن أصله أو قال مات فقد كذب
أو رام إدماجا له رام المحال من الطلب.

II. موقف فرحات عباس

دخل فرحات عباس المدرسة الأهلية لتعليم اللغة الفرنسية وهو في سن العاشرة ثم غادرها في سنة 1914 والتحق بثانوية فيليب فيل بسكيكدة وتحصل فيها على شهادة البكالوريا، بعدها التحق بالخدمة العسكرية ثم واصل دراسته في جامعة الجزائر في تخصص الصيدلة، تخرج منها عام 1931 بعد أن حصل على دبلوم في الصيدلة من الدرجة الأولى.[3]

1- الطيب العقبي، الكلمة الصريحة، البصائر، ع 77، س 2، 30 جويلية 1937، ص 213.

2- بشر بلاح، موقف الحركةالإصلاحية من الثقافة الفرنسية، 1940/1925، ط1، عالم المعرفة، الجزائر، 2013، ص 251.

3- فرحات عباس، غدا سيطلع النهار، تر حس حسينين لطرش، ط ، المكتبة الجزائرية للدراسات التاريخية، الجزائر، د ت ، ص ص 25 - 28.

لقد كان للمدرسة تأثير كبير على تشكل الفكر الإندماجي لديه، حيث يقول إن الكتب التي كانوا يدرسونهم بها كانت تصور لهم فرنسا كرمز للحرية، حيث تأثر فرحات عباس بمبادئ الثورة الفرنسية " المساواة، الحرية والأخوة"، ويقول في هذا الصدد " كنا ننسى جروح الشارع ومآسي القرية لنسلك حياة التاريخ محلقين جنبا إلى جنب مع أصحاب ثورة 1789 الفرنسيين وجنودها الأبطال".[1]

كان فرحات عباس من دعاة الإدماج في فرنسا لكن مع المحافظة على الشخصية الإسلامية، حيث ألف كتاب بعنوان " الشباب الجزائري" ذهب فيه للمساواة السياسية وحق المسلمون الجزائريون في التمثيل النيابي.

فقد كان أكثرهم تأثرا بالثقافة الفرنسية إلى حد إنكار وجود كيان جزائري خارج فرنسا وأوضح ذلك فيما قال له بعنوان" فرنسا هي أنا" فيقول فيه" أن الوطنية عاطفة تدفع شعب من الشعوب إلى العيش داخل حدود معينة، وهي التي أدت إلى قيام سلسلة من الأمم الحاضرة، لو إني اكتشفت وجود أمة جزائرية لكنت وطنيا، أن الوطنيين يكرمون لأنهم يموتون من أجل فكرة وطنية، ولكنني غير مستعد أن أموت من أجل وطن جزائري لأن هذا الوطن لا وجود له، فلقد بحثت عنه في التاريخ فلم أجده ...، ما الذي يهم بالدرجة الأولى هو التحرر الإقتصادي والسياسي لجماهير الجزائر إن هذا التحرر ضرورة لأن فرنسا هي أنا".[2]

III. موقف مصالي الحاج

ولد مصالي الحاج في تلمسان، المدينة التقليدية، سنة 1898م، وحصل على تعليم بسيط، وقد جند خلال الحرب العالمية الأولى في الجيش الفرنسي، وبين 1919و 1925 أصبح مصالي الحاج مهتما بالسياسة، وسرعان ما إنجذب إلى حركة الأمير خالد، وإلى النشاطات الوطنية لأهالي شمال أفريقيا في فرنسا، شرع في تثقيف نفسه من خلال حضور المحاضرات في السوربون وكوليج دي فرانس،كما تعلم لعبة الأحزاب السياسية التي كان أغلبها يمثل الجزائر أيضا،كل هذا ساهم في أن يصبح مصالي الحاج تدريجيا أحسن متحدث رسمي معروف بإسم الحزب ولاسيما منذ الفاتح من الثلاثينات.[3]

1-نفس المرجع السابق، ص 85.

2- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1930- 1945، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، ص 72.

3- محفوظ قداش، مرجع سابق، ص ص 303 – 304.

كان مصـالي الحاج من عاة الحرية والإسـتقلال ورافضـا لسـياسـة الإدماج وذلك من خلال مطالبه قي نجم شمال أفريقيا التي تتمثل في إستقلال الجزائر

- سحب كل القوات الفرنسية المحتلة.
- تشكيل جيش وطني.
- الإلغاء الفوري لقانون الأهالي والإجراءات الإستثنائية.
- تطبيق القوانين الاجتماعية.

وقد ألقى خطاب في مؤتمر بروكسيل فبراير 1927، في الكفاح الإجتماعي 11مارس 1927.

الفصل الثاني: مشروع بلوم فيوليت

سيتم تناول في هذا الفصل ما يلي:

- ✓ المبحث الأول: التعريف ب موريس فيوليت.
- ✓ المبحث الثاني: أسباب ودو افع صدور المشروع.
- ✓ المبحث الثالث: مضمون المشروع وتحليله.
- ✓ المبحث الرابع: موقف المستةطنين منه.

المبحث الأول: التعريف بموريس فيوليت

ولد موريس فيوليت في أواخر القرن التاسع عشر بفرنسا،[1] كان حاكما عاما على الجزائر خلال العشرينات، حيث حكم من سنة 1925 إلى غاية 1927، وهو رجل إشتراكي (ينتمي ألى الحزب الإشتراكي الفرنسي) وقد أصبح عضوا في مجلس الشيوخ.[2] ساهم في الحياة السياسية لا سيما فيما يتعلق بالمستعمرات وبالأخص الجزائر، وفي سنة 1931، عقب الإحتفال بذكرى الإحتلال، ترأس فيوليت لجنة من مجلس الشيوخ الفرنسي عهد إليها بدراسة الأوضاع الجزائرية وتقديم توصيات عن الإصلاحات التي يجب إدخالها، فقدمت اللجنة مشروع إصلاحات عرف فيما بعد "بمشروع فيوليت"،[3] والمعروف على فيوليت تعاطفه مع الأهلي ومع قضاياهم، فكانوا يكنون له المودة والعرفان بالجميل، حيث صار يعرف " بحبيب الجزائريين" و"فيوليت العربي"، كتب الشيخ الإبراهيمي سنة 1936 ما يلي عن فيوليت: لم يظفر السياسي بمثل ما ظفر به من حب الجزائري وتقديرهم وإمتلاك قلوبهم، كل ذلك لكلمة خير قالها سعى صالح ساعيه في مصلحتهم على ما يتطرق ذلك السعي من شكوك وحتفالات على أنه لم ينجز من سعيه قليل ولا كثير".[4]

ويذكر أحمد توفيق المدني أنه كان فرنسيا وطنيا صادقا محبا لأمته، لكن إلى جانب ذلك مشبعا بروح ديمقراطية، محب للعدل والإنصاف كارها للظلم والإجحاف، فقد قال لما رأى من بطش وجشع أبناء بلدته " دوام هذا الحال من المحال، فإما أن تسلك فرنسا السياسة عدل ورحمة، وتعيد للجزائري كرامته[5] وتعترف له بحقه في الحياة، وتسوي بينه وبين الفرنسي، وإلا فحال الحكم الفرنسي الإنهيار، هل تحيا الجزائر؟ "Algérie vivra-t-elle" وقد فضح فيه أعمال الإستعمار الفرنسي ودافع فيه عن الحق الأهلي الجزائري.

وضمنه أهم نقاط المشروع وتناول فيه موضوعات محببة إليه وإلى معاصريه الإستعمار وحالة الجزائريين وإدارة الجزائر الفرنسية، علاقة المعمرين الفرنسيين بالجزائر،وضع في الكتاب إلى أن على فرنسا أن توسع الهيئة الإنتخابية وأن تمنح الحقوق السياسية إلى الجزائريين الذين

1- عمر صخري، موقف الحركة الوطنية من مشروع فيوليت 1927 - 1938، مرجع سابق، ص 17.

2- عبد الكريم بوصفصاف، جمعية العلماء المسلمين، مرجع سابق، ص 339.

3- أبو القاسم سعد الله، مرجع سابق، ص 18.

4- مرجع نفسه، ص 17.

5- أحمد توفيق المدني حياة كفاح، القسم الثاني في الجزائر 1925 – 1954، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1984، ص 78.

هم على استعداد للإندماج في المجتمع الفرنسي، وقد أثار الكتاب أيضا تعاليق إضافية وأصبح مصدر إلهام لعدد من النخبة الجزائرية، ولكنه هيج المعمرين ضد صاحبه حتى وصفه أحدهم عنوان " مثير مؤسف" [1] كما شرح موريس فيوليت في هذا الكتاب مبادئ سعيه الإندماجي، أعتقد أن خلال الإحتفالات حان الوقت لقول الأشياء الضرورية، لقد لقد قطعنا وعود ولم نفي بها، ومن الواضح أن ما عشناه في الإحتفالات المئوية من حماس والإفتتان بالجزائر لم يدفعنا إلى النظر في المسألة الجزائرية، وبوجه عام نستطيع التأكيد بأن المتجنسين لم يطلبوا التجنس إلا من أجل مصالح مهنية، هذا لا يعني أن الذين لم يلتمسوا التجنس هم معزولون عن فرنسا. [2]

" فيوليت" هو الذي إضطهد الحركة الوطنية أثناء عهد إدارته في الجزائر وطارد ممثليها ولكن تجربته في الجزائر ومعاصرته لذكرى الإحتلال، وحرصه على أن لا تضيع الجزائر من يد فرنسا جعلت منه خبير في الشؤون الأهلية، لذلك فإن الجبهة الشعبية في فرنسا عينته سنة 1936 عضوا في حكومتها مختصا في الشؤون الجزائرية.[3]

1- بو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 20.

2- maurice vialetté, L'Algérie vivra -t-elle, félx alacom, paris, 1931, p47.

3-مباركي عمر، نشاط الحركة الوطنية الجزائرية اثناء الحرب العالمية الثانية من 1938 – 1946،رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2012-2013، ص 36.

المبحث الثاني: أسباب ودوافع صدور المشروع

صدر مرسوم بلوم فيوليت من طرف حكومة الجبهة الشعبية بعد انتصارها في انتخابات 1936 بفرنسا، وذلك بالموافقة على المطالب التي تقدم لها وقد المؤتمر الإسلامي الجزائري[1] الذي شارك فيه النواب ورجال الفكر وجماعة من العلماء وانعقد المؤتمر يوم 07 جوان 1936م[2]ولقد قدم وقد يمثل المؤتمر المطالب إلى رئيس الحكومة الفرنسية ليون بلوم بتاريخ 23 جويلية 1936 وكانت مجمل المطالب إصلاحية[3]حيث اعتبرت هذه المطالب عبارة عن ميثاق قوامه المشروع، فتم طرحه على مجلس النواب الفرنسي في 30 ديسمبر 1936م وفي ظل هذه الظروف تم طرح المرسوم عام 1936.[4]

I. الدوافع السياسية :

- تخوف موريس فيوليت[5] من انتقال الروح القومية المتأججة التي ظهرت في بقية أنحاء العالم العربي إلى النخبة الجزائرية خاصة وأن أفكارها تتماشى مع أفكار النخبة الجزائرية.
- تغير موازين القوى مع بداية سنة 1931م لصالح الحركة الوطنية الجزائرية.
- استمرار نشاط حزب نجم شمال إفريقيا رغم حله.
- ميلاد وتأسيس جمعية علماء المسلمين الجزائريين والتي أحدثت تحولات عميقة في الذهنية الوطنية الجزائرية[6]

II. الدوافع الاقتصادية :

1- أحمد الخطيب، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها الإصلاحي في الجزائر المؤسسة الوطنية الكتاب، (ب) (د ت،)، ص 243.

2- أحمد توفيق المدني، هذه هي الجزائر، المصدر السابق، ص 170.

3- صالح فركوس، المرجع السابق، ص 410.

4- أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 243.

5- موريس فيوليت: كان ينتمي إلى الحزب الاشراكي الفرنسي وأصبح فيما بعد عضو في مجلس الشيوخ الفرنسي ساهم في الحياة الفرنسية ولاسيما فيما يتعلق بالمستعمرات تضطهد الحركة الوطنية في الجزائر عين كولي عام على الجزائر سنة 1927 وصاحب مرسوم بلوم فيوليت " ينظر فرحات عباس ليل الاستعمار تر أبو بكر ،رحال، دار القصبة الجزائر 2005، ص 147 .

6- أبو القاسم سعد الله ،الحركة الوطنية الجزائرية، ج3، المرجع السابق، ص 16.

انفراد المعمرين بالاستقلال المادي للجزائر واستقلال الفلاحين الجزائريين. - كشفت مخلفات الأزمة الاقتصادية العالمية 1929م عن نواحي ضعف فرنسا في مستعمراتها مما جعلها تدخل في مشاكل داخلية وخارجية هنا أدى إلى انخفاض في أسعار المواد الفلاحية وانهيار أسعار الحبوب وسقوط قيمة الأجور وتعطل المشاريع العامة.

III. الدو افع الاجتماعية والثقافية :

- انتشار الفقر والمجاعة والأوبئة والأمراض في الجزائر .
- ظهور نهضة فكرية أدت إلى ظهور الصحافة التي لعبت دورا هاما في رفع الوعي الفكري والسياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع الجزائري كما ظهرت نوادي وجمعيات ثقافية خلقت نشاطا سياسيا واسعا مما أدى إلى ظهور نخبة على اختلاف ثقافاتهم.[1]

1- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج3، المرجع السابق، ص ص 44 - 39.

المبحث الثالث: مضمون المشروع وتحليله

I. نص مشروع بلوم فيوليت

1. الفصل الأول: المستعمرة[1]

المادة 01: لا تسند أي حصة من المستعمرات الريفية إلا إذا كان ذا تسعة اقل من 100 هكتار سيعاد النظر في المستعمرات الممنوحة داخليا و سيستقبل الممنوحين لهذه الحصص توسيعات تصل حتى 100 هكتار (أكثر من 10 هكتارات لكل طفل). ويستطيع المعمرون إخراجها بطرق متعددة تحت حسم الممتلكات. بالنسبة لمنح هذه الحصص الموسعة، تكون الأولوية في كل مركز للمواطنين الفرنسيين سواء كانوا أوروبيين لا صلاو الأهالي والبداية لأولئك الذين منحوا مباشرة ثم إلى أولئك النازلين من الممنوحين مباشرة.

سيستفيد كل المستوطنون الحاليون لحصص المستعمرة من الحصص الموسعة سواء الممنوحين وغير الممنوحين الأصليون والنازلين من الممنوحين الأصليين وحتى كذلك ولو حصلوا على الحصص عن طريق البيع.

بالنسبة لهذه التوسعات:

أراضي كل مركز ستؤخذ في أملاك الدولة دون أن يكون نزع ملكية أراضي الأهالي سواء "ملك" أو "عرش".

الأراضي الهامة تؤخذ على المحيط الغابي وهذه الاقتطاعات تكون على الغابات في العمالة.

مصاريف قطع الأشجار ستؤخذ بعين الاعتبار من طرف الدولة.

إذا المتكفي املاك الدولة و الأملاك الغابية لتزويد المساحات الضرورية للتوسعات سيكون من حق المعمرين امتلاك أراضي التسعة أطمن 5 الاليكتان النسبة للأراضي المخصصة للحبوب

1- Mahfoud kaddache, Histoire du nationalisme Algéren question nationale et politique de l'algérienne, tome 11, société nationale d'étition , Alger, p920.

وأراضية السعة تتجاوز 1500 هكتار بالنسبة للأراضي المخصصة للكروم وذلك بواسطة تدابير نزع الملكية.

المادة 02: المراكز الجديدة ستكون أداة للاقتطاع من الأملاك المتاحة من نزع الملكية وذلك بموجب المادة السابقة.

المادة 03: سيتم إجباريا وضع بعثتين دائمتين متحركتين متخصصتين في البحث عن الماء مع ورشة حفر وذلك في كل عمالة جزائرية. فيجب وضع مخطط للبحث عن ماء الشرب و الري بواسطة الحفر و ذلك في كل مركز عن طريق الخزن لموسم واحد و الأعمال ستبدأ بعد تصريح من الوالي و إعلان من مجلس الوقاية.

يجب اعتماد معايير بالنسبة للخزانات حتى لا تكون كالمستنقع ولا يجب خلطها مع السدود الكبرى. سيتم المجلس العام التراتيب الأول للأعمال بين مختلف البلديات وذلك في كل عمالة. خلال 20 عام، سيسجل في خزينة الدولة قرض ب 6 ملايين بمقتضى إعانة مالية لخزينة الدولة الجزائرية و ذلك بنسبة مليون للسنة و للورشة.

المادة 04: ربط مركز المستعمرة بشبكة طرق مرصفة و التي تربط المراكز.

المادة 05: خلق مركز لأكثر من 50 كيلومتر يزود بمستشفى ويزود بمدرسة لأكثر من 20 كيلومتر شرط توفر المواصلات بين المدرسة و المركز.

المادة 06: صندوق المستعمرة في خدمة المدنيين و يسير من طرف مراقب إدارة مكون من 6 أعضاء يعين من طرف غرفة الزراعة الرئيس يعين من قبل الحاكم العام ومراقب الضرائب ملزم بالقانون .

المادة 07 : بالنسبة للقروض الأقل من 15 ألف فرنك فان الصناديق المحلية للقرض الزراعي لا يستطيع في نفس السنة إلزام معدل اعلى من معدل الصندوق الجهوية وزيادة 1% لقصير

الأجل. 50 سنتيم لمتوسط الأجل. 30 سنتيم الطويل الأجل. لا تستطيع الصناديق الجهوية إلزام فائدة عليا لمقدمات الصناديق المحلية بالنسبة لتلك التي تعمل لبنك الجزائر زيادة ب1.%

من جهة لا يستطيع بنك الجزائر إلزام الصناديق الجهوية فائدة من سنة و نصف على تلك التي يندد بنا بنك فرنسا للصناديق الجهوية الأصلية.

المادة 08 : يستطيع غطاء تذكرة بنك الجزائر أن يعمل منافسة حتى 20 % بواسطة أوراق تجارة حاملة ل 3 إمضاءات .

المادة 09 : سيضطر بنك الجزائر خلال 3 أشهر إلى إعلان نص قانون لإصدار قائمة الشبابيك أين يمكن تبديل تذاكره مجانا وذلك في مدن مرسيليا وبوردو، ليون وباريس.

المادة 10: لم تحذف الضريبة على الاستيراد في فرنسا.

المادة 11: الحماية المتعلقة بالقمح اللين توسعت لتشمل القمح لاالصلب و سيحدد وزير الزراعة النسبة الإجبارية لاستعمال النوعية من الحبوب بواسطة مرسوم و بطريقة معروفة.

المادة 12: لا يبرر الالتزام بامتياز الماء بالنسبة لزراعة القطن إذا التحق بصندوق التعويض مصادق عليه من طرف الحاكم العام.

المادة 13: توسعت الفائدة على أقساط زراعة العنب لتشمل زراعة القطن والنفقة يستعمل نصفها البلد الأم ونصفها الأخر المستعمرة.

المادة 14: التنظيمات المعمول بها في البلد الأم و المتعلقة بالاستقبال المعارض للتبغ من طرف إدارة جباية الضرائب الفرنسية قد توسعت حتى الجزائر.

المادة 15 : يلغي تقليص النفقات على حرية تجار الخمر بمعيار أكثر من 17 إذا أرفقت بشهادة مسؤول مختبر العمالة توضح بأن الخمر طبيعي ولا يحتوي إضافات كحولية.

الفصل الثاني: مدارس و مستشفيات.[1]

المادة 01: يتم إنشاء مدرستين في كل بلدية مختلطة في الجزائر بمناسبة المئوية و على نفقة الدولة الفرنسية و دون المساس بالمنشآت المشيدة, تحتوي المدرستين على الأقل على 3 أقسام ذكور و قسمين للإناث مخططات المدارس تكون من طرف وزارة المعهد العمومي كذلك سيشيد في كل بلدية مختلطة في الجزائر و دون مراعاة لما هو موجود و كذا على نفقات الدولة الفرنسية مستشفى (بمناسبة المئوية) مع قسم التوليد وذلك وفق مخططات مقدمة من طرف وزارة الصحة العمومية.

الفصل الثالث : إصلاحات الأهالي.

المادة 01 : أهالي الجزائر رعايا فرنسيين يخضعون لنفس الإلتزامات و لهم نفس الحقوق كما للفرنسيين مع الإحتفاظ بأحوالهم الشخصية و كذلك المقدسة من طرف القانون وبالمقابل في السنة التي ستلي إصدار نص القانون يجب على الوزير أن يقدم مرسوم ينظم حالة الأهالي الجزائريين للموافقة عليه من طرف البرلمان. هؤلاء الأهالي مقبولون منذ الآن للتقدم بدون أي تحفظ إلى كل المسابقات الموجه للأعمال العمومية المدنية أو العسكرية المعاملة و التعويضات ستكون نفسها لكل الأفراد بغض النظر لحالتهم الشخصية و كذا المساواة في شروط التجنيد والقبول في أي وظيفة.

المادة 02: كل تعاون فلاحي و كل صندوق زراعي موضوع من الدولة مفتوح أمام الأهالي شانهم شان الأوربيين، شرط القدرة على الوفاء المبرر. المدة 03 سيعلن الأهالي المقيمون لأكثر من 20 سنة ملاكا على أراضي العرش, لكن هذه الأراضي ستبقى غير قابلة للتنازل رغم أي اتفاق معاكس، وذلك خلال خمسين سنة ابتداء من إعلان سند الملكية.

1- Mourrice Violette, op . cit , pp 479- 493.

المادة 04: يستعمل مضمون صناديق الاحتياط للأهالي خاصة فيما يتعلق بقروض البذور التي تستطيع أن تصل إلى 3000 فرنك، وتسير هذه الصناديق من طرف مجلس إدارة من 5 أعضاء - معينين من طرف مجلس إدارة بنك الجزائر و مراقب النفقات الملزمة سبعين من مجلس الإدارة. كذلك مندوب ممثلي الأهالي للمندوبات و المجلس الأعلى المنتخب كل سنتين من طرف زملائهم وذلك بعناية الحكومة العامة للجزائر من جهة أخرى سيكون 6 بنوك شعبية تجارية و زراعية للأهالي، اثنين لكل عمالة تحت مراقبة بنك الجزائر و أقصى ما تستطيع منحه هذه البنوك سيكون 2000 فرنك و لا تستطيع طلب فائدة من تلك التي يقوم بها بنك الجزائر بنسبة 1% تستطيع التذاكر الزراعية المسجلة أن تكون موضوع تجديد، متوجه كل سنة 10% من عائدات بنك الجزائر إلى البنوك الشعبية الأهلية.

المادة 05: يخضع الأهالي التجار إلى محاكم التجارة ابتداء من إصدار نص القانون.

يعين الأهالي في الانتخاب السري في كل دائرة 20 تاجر من الأهالي مهيئون لأخذ نصيب من الانتخابات في محاكم التجارة و هؤلاء المندوبون منتخبون لمدة سنتين.

المادة 06: كل عام و خلال 20 سنة سيوضع أمام الجزائريين قرض ب 3 ملايين مليون لكل عمالة وذلك لدعم إنشاء قرى للأهالي مزودين بمدرسة ومركز عمل لنساء الأهالي. وتسمى هذه القرى بقرى المئوية.

المادة 07 : خلال سنة. و ابتداء من إصدار نص القانون وبعد مداولات الجزائر فقرار الوزير كفيل بتجديد كيفيات تطبيق القوانين الاجتماعية وقيمة الإعانات المحددة، الأخذ مع بعين الاعتبار تنوع الجهات في الجزائر. مساعدة المسنين والمصابين بأمراض عضال تقتضي بالضرورة إنشاء ملجأ للمسنين في كل بلدية مختلطة.

مكاتبا لإحسائل الأوربيين والأهالي تتقاسم المصادر الشرعية من حصة الشعب الأوربي والأهالي من دائرة الاختصاص.

المادة 08: خلال شـــهر الوفاة وعند فتح تركة لورثة من الأهالي لهم على الأقل قاصـــر واحد، فانه يجب على القاضـــي وضـــع جرد للأموال المكونة للتركة وتقديمه لوكيل جمهورية الدائرة. لا يمكن الأخذ من هذه الأموال أي تصـــفية حســـابات دون إعلام وكيل الجمهورية . لا توجد موانع للأشخاص الذين لهم الحق في تصفية حسابات التركة ماعدا التماس لدى وكيل الجمهورية. كل المحتويات يجب أن توضـع في صـندوق الضـرائب و الإيداع، محاولات المصـالحة لنداءات الأهالي محذوفة.

المادة 09: قيمة الفائدة الشـــرعية محددة في الجزائر من الحاكم العام بعد إعلان الرئيس الأول والوكيل العام الذين أكدوا الاستشارة المقدمة لغرفة التجارة.

ترفع في كل مرة النسبة المقدمة على الدائن الملزم بفائدة أعلى من قيمة الفائدة العامة بنسبة 3% لا يسـتطيع المدين تقصـي الاسـتثنائية ورفض دفع رأس المال إذا ادعى المدين أن الدائن يزيد رأس المال بالغش حتى لا يدع الفوائد المشـــروطة تظهر يدلل على ذلك شـــاهد مع الأخذ بعين الاعتبار أهمية القرض المقدر للسلفة المطلوبة.

بيع الأرض تحت شـرط غير معوض للضـريبة الغير ملاحظة بفعل موثوق به و بشـرط فائدة شرعية هو باطل لعدم صحة الأمر العمومي.

المادة 10: الأحكام المتعلقة بقانون الأنديجينا باطلة. كذلك تلك المتعلقة بالمحاكم القمعية. سـينظم بمرسـوم وفي كل عمالة جزائرية. 3 محاكم جديدة مصححة تسـتوجب الحضـور إلى مقر النائب وقاضـي التهذيب وكاتب المحكمة . المحاكم الجنائية محذوفة, لكن هيئة المحلفين الجنائية ستحتوي إجباريا وفي كل الظروف على ثلاثة أهالي متجنسين.

القضـاة المكونين لمحكمة الجنايات في الجزائر وبإسـتثناء الرئيس ينتخبون القضـاة على الجرم أكثر منه على تطبيق العقوبة .

المادة 11: سيقتطع من كل المساحات المروية و لكل سد. 10 ملايين هكتار لتكوين مساحات لتوقيف الأغنام وذلك في العملات التي بها السدود الكبرى طور التأسيس وهذه المساحات بها مخازن التغذية و موارد بكميات كافية و حمامات نظيفة لمنع تكاثر الأوبئة. الآبار المحفورة من قبل الإدارة أو السلطة العسكرية في الهضاب العليا تخصص للشرب و تزود بطريق حر وتقام منطقة من 20 هكتار لمواقف القطعان.

المادة 12: المادة 363 للقانون العقابي مطبقة على كل عقوبات السجن أو الغرامة المنطوقة من طرف قانون الغابة.

المادة 13: حدد سجن المدين للجرائم الغابية ب 10 أيام ، و إذا لم يتم الدفع يمكن تعويضه بخدمة حراسة الغابات.

المادة 14 : حقوق الاستعمال للأهالي على الغابات خاصة بالنسبة للحطب الميت تطبق دون تصريح خاص.

المادة 15 : المسؤولية الجماعية للأهالي في المادة الغابية حذفت ما حالة الخطأ.

المادة 16 : تفتح الغابات للأبقار طوال السنة ، و تخصص للأغنام خلال أشهر: جوان وجويلية وأوت وسبتمبر.

المادة 17 : تمنع زراعة و تجارة الريف في كل الجزائر.

المادة 18: لا تفتح في البلديات المختلطة إلا المقاهي و أماكن المشروبات الوقائية.

الفصل الرابع : جيش وبحرية.[1]

المادة 01 : تقام في الجزائر العاصمة قاعدة بحرية مجهزة بقوة لا تقل عن 4 نسافات ونسافتين مضادتين و غواصتين

1- يمينة مجاهد، النشاط السياسي للنخبة الجزائرية، طبقة المثقفين في فترة ما بين الحربين 1919 1939، مجلة عصفور، ع 33، جامعة أحمد بن بلة -1- ديسمبر 2021، ص 271.

المادة 02: مدة الخدمة العسكرية معروفة لكل الفرنسيين. يشكل الأهالي الذين لا يتكلمون الفرنسية فوج لهم 6 أشهر من التحضير العسكري الإضافي . يستطيع مجلس المراجعة إطلاق نداء في كل عمالة لملاحظة اتقان الفرنسية و ذلك أماملجنة مكونة من 04 أعضاء معينين من طرف الحاكم العام والتي تتضمن مستشار عام أهلي تم حذف 450 فرنك موجه للأهاليالمنادونبالقرعة و لهم الحق في حصص تعبئة للعائلات.

المادة 03: لا تشكل أمراض الزهري والرمد حوافز للتأجيل ، سيلتحق الرجال وذلك لمدة 3 أشهر بقطاعات الإسعاف والتي ستوضع تحت تصرف إداري في كل بلدية مختلطة و ستتم المعالجة في هذه الوحدات من طرف طبيب المستعمرة ومساعد الممرضين العسكريين . وستكون النفقات على الجماعات التي ستشغل أعمالها أو من طرف المستعمرة .

المادة 04 : لا تخضع وحدات الأهالي للمشاة و الخيالة المنتمون لجيش المعمرين للتبديلات الا بواسطة وحدة مشكلة من الفرقة أو الكتيبة .

المادة 05 : ضباط الصف الأوربيون و الأهالي المتزوجون و الضباط المنتمون إلى وحدات الأهالي لشمال إفريقيا سيكون لهم الحق في منحة 480 فرنك للضباط و 240 فرنك الضباط الصف المتزوجون لعام من الخدمة في نفس الرتبة و في رتبة أعلى و في نفس الوحدة.

المادة 06 : عندما يتجنس ضباط أو ضباط الصف من الأهالي خلال التطوع فإنه يعتبر كفرنسي ، ولكن مجلس الإدارة له الحق بإلغاء التطوع إذا أحس أن المتجنس له كل السلوكيات الكافية لملأ وظائف رتبته كفرنسي. القرار يتخذ من ضباط الصف أمام الجنرال، و من الضباط أمام وزارة الحرب.

المادة 07 : خبرة المرتبين المتجنسين ستحذف سنوات الخدمة من طرفهم متممين كأهالي في الرتبة التي لهم يوم تجنسهم.

المادة 08: التعويضات المتنوعة الخادمة للعسكريين بكل الرتب و كل الأسلحة هي نفسها لكل العسكريين الفرنسيين الذين انهوا الخدمة كفرنسيين أو كأهالي.

المادة 09: التمارين التطبيقية لأعمال الفرقة حاضرة لـ 3 أسابيع في السنة، مع وضع مخطط طرق جديدة للإنشاء المقرر و أعمال جر المياه.

الفصل الخامس : تمثيل السكان الأصليين

المادة الأولى: هم أعضاء في الدائرة الانتخابية الملحقة بمجلس الشيوخ.

يشارك المستشارين الأهالي في التصويت لانتخاب المندوبين في مجلس الشيوخ، بنفس طريقة المشاركة في التصويت لانتخاب البلديات

المادة الثانية: الحصول على الحق في الاستفادة من التجنس الفردي مع كل الفوائد. الأهالي المولودون في الجزائر أو في فرنسا الذين يقعون ضمن الفئات التالية:

1. الأهالي المنتخبين المندوبين الماليين و المستشارين العامين ، أعضاء غرف التجارة والزراعة, قادة فيلق الشرف.
2. الشباب من كلا الجنسين الذين يتخرجون من المرحلة الجامعية شهادة التعليم الثانوي أو أعلى شهادة إنجاز، دبلوم أو المدارس.
3. المواطنين الذين خدموا في الجيش برتبة ضابط أو ضابط صف الذين لهم خمسة عشر عاما من الخدمة فأكثر.
4. أولئك الذين يتم تعيينهم سنويا في الجلسات العامة على أغلبية الأصوات من قبل غرف التجارة و غرف الزراعة في كل قسم و بمعدل خمسين في كلا القسمين .. سيرتفع الرقم في السنة الأولى إلى مائتي لكل قسم و ثلاثة مائة لعمالة الجزائر العاصمة .

5. التجار والمزارعين الأهالي الذين يتم تعينهم من طرف غرف التجارة أو الزراعة والحاكم العام لا تزال يمنح سنويا أمر التجنيس الفردية لعشرة تجار و لعشرة مزارعين في كل قسم.

المادة الثالثة: التجنس الفردي يمنح المدينة الفرنسية الكاملة ، وينتج الزواج المدني في الحالة الفرنسية بموجب العقد بعد التجنس إذا لم يكن الزواج وفق الحالة الفرنسية أن نقل الملكية يتم وفق مبادئ الحالة الشخصية للأهلي قبل تجنسه

المادة الرابعة: في باريس وبالقرب من الوزارة تشكلت هيئة استشارية للمسلمين الجزائريين مكونة من 03 أعضاء لكل عمالة جيعينون في القائمة الأربعة سنوات من طرف الهيئة الانتخابية المكونة من كل المستشارين الأهالي كل أفراد الجماعة و كل الأهالي الحاصلين على شهادة الدراسات الابتدائية الانتخاب يتم في كل بلدية تحت رئاسة رئيس البلدية أو المدير.

و يقع مقر الهيئة الاستشارية للمسلمين في الوزارة في باريس يترأسها الوزير ينتخب نائبه سكرتيره. للهيئة دورتان إلزاميتان سنويا ولكل منها ثلاث أسابيع بداية من الاثنين الأول لشهر ماي و الاثنين الأول لشهر نوفمبر. لا تستطيع الهيئة الاجتماع خارج هاتين الدورتين إلا باستدعاء من الوزير خلال الدورة، يتقاضى أعضاء الهيئة مبلغا يعادل ما يتقاضاه البرلمان شهريا، بالإضافة إلى مصاريف النقل. تسجل هذه الإجراءات على خزينة الوزارة.

الفصل السادس: التنظيم العام

المادة 01: تم وضع وزارة لآسيا والمحيط الهندي ووزارة لإفريقيا و الجزائر تابعة لهذه الأخيرة.

الفصل السابع: التجمعات الجزائرية

المادة 01: مسار عمل التجمعات الجزائرية مغير كما يلي:

1. المجلس الأعلى يتكون من:

- 12عضو معينين في كل عمالة بواسطة المستشارين العاملين الأوربيين والأهالي. ولكل عمالة 4 مندوبين إجباريا من الأهالي.
- 4 أفراد كل عمالة منتخبين من قبل جمعية بكامل هيئتها لغرف التجارة و مع مندوب من الأهالي لزاما.
- 4 افرد كل عمالة منتخبين من قبل جمعية بكامل هيئتها لغرف الزراعة و مع مندوب من الأهالي لزاما.
- يشكل الموظفون بانتظام في العمالة ولهم على الأقل 3 سنوات من الوجود.
- لا ينتخب أفراد المفوضية المالية في المجلس الأعلى الذي يختار رئيسه بأغلبية الانتخابات المحددة.
- ينتخب أفراد المجلس الأعلى ل 6 سنوات. الانتخابات في كل عمالة كل سنتين في الدورة الأولى من الاقتراع الممثلون لن يعملوا إلا سنتين أو 4 سنوات.

فيما يخص الميزانية المجلس الأعلى ليس له حق الاقتراع و يستطيع حذف القروض المنتخبة من طرف المندوبين أو إعادة حمل تلك المقترحة من طرف الإدارة أمام المندوبين.

1. المندوبون الماليون مكملون للإقليم الرابع المكون من 15 عضو 5 لكل للعمالة.
2. إقليم المعمرين يتكون من 24 عضو 8 لكل عمالة.
3. يتكون إقليم الأهالي من 21 عضوا و 7 لكل عمالة ويتكون إقليم القبائل من 8 أعضاء.

يستطيع الأهالي المسجلون في القوائم الانتخابية للتجارة والصناعة أو المهن الحرة طلب التسجيل في القائمة المنتخبة في إقليم الأهالي.

المندوبون لهم الحق بتكوين لجان خارج المندوبية و لا يستطيع المندوبون الماليون التدخل في إدارة المستعمرة.

1. تأخذ الجمعيات الجزائرية دورتين بالسنة الأولى تكون شهر افريل و تستطيع تجاوز 5 أسابيع للمندوبين و 3 أسابيع للمجلس الأعلى . و سينهي اللجان أعمالهم في 20 نوفمبر.
2. تتجمع لجنة الماليات للمندوبين شهر قبل دورة افريل و 15 يوم قبل دورة نوفمبر لاستقبال و مراجعة الخزينة.
3. إذا ألغي المندوبون أو لم يستطيعوا خلال دورتهم انتخاب الأغلبية للخزينة ستؤجل الخزينة المستحقات المخصصة للبرلمان الحق بإلغاء جزء من الخزينة أو كلها المقترحة عليه.

المادة 02: لا يمكن تغيير الدوائر الانتخابية للأوربيين أو أهالي الجزائر إلا بواسطة قانون.

الفصل الثامن: أقاليم الجنوب.[1]

تشكل بلديات توفرت الأغواط عين الصفراء, بشار بلديات كاملة النشاط.

- موارد الدولة

سيسجل كل سنة في خزينة وزارة إفريقيا تحت عنوان " إعانات مالية للجزائر بمناسبة المئوية القروض التالية:

1. قطع الأشجار. 4 ملايين للسنة خلال 20 عام.
2. البحث عن المياه 6 ملايين للسنة خلال 20 عام.
3. المنشأت المدرسية 6 ملايين للسنة خلال 20 عام.
4. مستشفيات إضافية 6 ملايين للسنة خلال 20 عام.
5. قرى الأهالي و 3 ملايين للسنة خلال 20 عام.
6. مدارس ومستشفيات لإقليم الجنوب، 3 ملايين للسنة خلال 20 عام.

1- الشهاب، المصدر السابق، 2 ماي 1927 ص 161.

7. خلق مراكز المئونة للقطعان في إقليم الجنوب 3 ملايين للسنة خلال عشرين عام.

II. تحليل محتوى مشروع بلوم فيوليت

منذ تولي الجبهة الشعبية زمام الحكم في فرنسا. كانت الأوضاع في الجزائر تزداد اضطرابا يوما بعد يوم خاصة في ظل غياب حلول سياسية ملموسة, مع تصاعد مطالب الحركة الوطنية الجزائرية لتحسين الأوضاع فلم تجد حكومة الجبهة الشعبية بديلا أخر سوى مشروع بلوم فيوليت, فأعلنت عزمها على حياته وتبنيه.

جاء مشروع بلوم فيوليت كمقترح قانون متعلق بمئوية الجزائر في شكل نص حسب موريس فيوليت في كتابه (L'algérie vivra-t-elle ?) له إمكانية التطبيق بعد الحصول على شرعية البرلمان الفرنسي بهدف التطبيق بعض المقاصد في إطار الإحتفال بمناسبة الذكرى المئوية لإحتلال الجزائر وحسبه دائما أن المقاصد الإصلاحية تأتي كتضحيات للجزائر لما قدمته من موارد جلبت الرفاهية لفرنسا.

لقد شكل هذا المشروع منذ شهر جوان 1936. نقطة تقارب بين أغلب تيارات الحركة الوطنية الجزائرية من جهة والمناهضين للفاشية والإستعمار في الجبهة الشعبية الفرنسية من جهة أخرى. وبما أن موريس فيوليت كان يشغل منصب وزير دولة مكلف بشؤون الجزائر في حكومة بلوم، محسنا في صيغة جديدة.[1]

فمن خلال دراسة المشروع وتحليله وجدنا أنه قد خصص بصفهةكبيرة الفصل الأول والثاني للمعتمرين الأوروبيين والمواطنين الفرنسيين المقيمين بالجزائر والذين منحهم إمتيازات كثيرة خاصة تلك الإمتيازات الاقتصادية كمنحهم الأراضي والاقتطاعات و توسيعها وتقديمها لفرنسا (البلد الأم حسب النص).

ووضع مخططات للبحث عن المياه والسدود الكبرى، وضع امتيازات أخرى كالقروض بنكية وتخفيف الضرائب. حسب المشروع خلال 20 سنة ستقدم قروضا بنكية ب 6 ملايين فرانك

1- لاحظنا أن الكثير من الكتاب لا يفرقون بين مضمون برنامج فيوليت الصادر سنة 1931، ومحتوى مشروع بلوم فيوليت الذي تبنته الجبهة الشعبية سنة 1936، وهذا الذي جاء في صيغة جديدة، أنظر عمار عمورة، المرجع السابق ص 351.

كإعانات مالية كما سيتم ربط مختلف المراكز بشبكة الطرق مرصوفة وتزويد هذه المراكز بمستشفيات والمدارس.

إن هذين الفصلين يشجعان بشكل كبير على تثبيت الأوروبيون الفرنسيين بالجزائر من خلال تحسين أوضاعهم الاقتصادية والاجتماعية وتحفيزهم على إستغلال خيرات الجزائر خاصة امتلاك عقارات واسعة مربوطة بشبكة مواصلات وتهيئتها وتزويدها بالضروريات اللازمة خاصة إنشاء المدارس والمستشفيات و مدها بالمياه اللازمة والكافية للشرب والري.

وهي إجراءات تهدف كذلك إلى تكثيف الزراعة التجارية وخصوصا الزراعة الكروم لتدعيم تجارة الخمور وكذا زراعة القطن القنب وحتى الحبوب توسيع زراعة القمح الصلب واللين.

وبالتالي ربط خيرات الجزائر وإمكانياتها بالإقتصاد الفرنسي الأوروبي.

أما الفصل الثالث فقد خصص لإصلاح أوضاع الأهالي الجزائريين الذين اعتبرهم المشروع رعايا فرنسيين يخضعون لنفس الإلتزامات و لهم نفس الحقوق كما للفرنسيين مع الإحتفاظ بأحوالهم الشخصية الخاصة أي أن مشروع الجبهة الشعبية هذا يمنح الطبقات الأهلية حق المواطنة الفرنسية مع إبقائها محافظة على تقاليدها الإسلامية. كما يهدف المشروع إلى إصدار نص قانوني ينظم حالة الأهالي الجزائريين و المساواة في شروط التجنيد والقبول في أي وظيفة و لهم الحق في الإستفادة من التعاونيات الفلاحية و الصناديق الزراعية الموضوعة من طرف فرنسا يمنح المشروع للأهالي الجزائريين حق ملكية أراضي العرش ولكن يربط ذلك بشرط ا لإقامة التي لا تقل عن 20 سنة و بالتالي يهدف لإقصاء الجزائريين من ملكية الأراضي، حسب هذا الشرط و هو يعطي الفرصة للمعمرين و الفرنسيين أحقية ملكيات الأراضي العرش من خلال عقود البيع. لم يعطي النص للأهالي الجزائريين إستغلال أراضيهم بشكل موسع و كبير ليحسن في أحوالهم الاجتماعية و الاقتصادية فكان لهم فقط حق استعمال بعض الصناديق والبنوك و التي لا تتعدى قروضهم 3000 فرنك و الملزمة بدفعها مع الفوائد والتي تتعارض مع الدين الإسلامي دين الجزائريين الذي يحرم الربا.

خصص المشروع لمدة 20 سنة قروضا بمليون لكل عمالة (العملات الثلاث) الدعم إنشاء قرى للأهالي والتي تزود بمدرسة و مركز عمل للنساء و هي عملية تستهدف تثبيت الجزائريين وتسهيل مراقبتهم وتسهل على المعمرين ممارسة نشاطاتهم بأكثر راحة.

كما تم إلغاء قانون لانديجان وقانون الأهالي وتعويضه بماحكم جديدة مصححة.

يقدم المشروع إعانات الجزائريين خاصة في تربية الأغنام التي تخصص لها مساحات لتوقيف الأغنام والمخازن التغذية ولهم حق إستخدام مياه الأبار المحفورة تفعيل بعض المواد من القانون العقابي كعقوبة السجن والغرامة في حالة تعديات من قبل الأهالي على الغابات بالخصوص.

وهي كذلك إجراءات تحد من حركة الأهلي الجزائريين أكثر فأكثر خطط في المادة التي تمنح تجارة وزراعة الريف.

خصص الفصل الرابع للجيوش البحرية.

فلإحكام السيطرة أكثر فأكثر على الجزائر وبث الخوف في أوساط الأهالي الجزائريين يستعمل المشروع على إقامة قاعدة بحرية مجهزة بقوة كبيرة ما يشجع النص الضابط أو ضباط الصف من الأهالي خلال أداء الخدمة الوطنية بالتجنيس بالجنسية الفرنسية والتخلي على أحوالهم الشخصة لإكتساب الحقوق، منها إلغاء التطوع.

أما الفصل الخامس فيتيح للأهالي الجزائريين الفرنسية العملات الثلاث حسب ما جاء في مجلة الشهاب. [1]

بالقطر الجزائري الذي تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفقرات التالية:

الأهالي الجزائريون الفرنسيون من صغار الضباط الذين بارحو الجيش برتبة " باش شاوش" أو برتبة فوقها، بعد أن خدموا العسكرية مدة 15 عاما، وبعد أن خرجوا منها وبأيديهم شهادة حسن السيرة.

الأهالي الجزائريون الفرنسيون الذين بأيديهم احدى الشهادات العليا التالية:

- شهادة التعليم العالي و البكالوريا التعليم الثانوي.
- شهادة الدراسات العليا وشهادة الدروس الثانوية وشهادة المدارس التطبيقية وشهادة التخرج من مدرسة وطنية لتعليم الصناعي والفلاحي والتجاري، وكذلك الموظفين الذين وقع إنتخابهم في وظائفهم بمسابقة.
- الأهالي الجزائريون الفرنسيون الأعضاء بالمجلس المهني و المجالس العامة والمستشارون البلديون المباشرون لمهامهم ورؤساء الجماعات الذين بشروا وظيفتهم خلال مدة المهمة.

1- مجلة الشهاب، مج 13، ج2، 2 ماي 19937، ص ص 161 – 163.

- الأهالي الجزائريون الفرنسيون المحرزين على الصنف الثاني من وسامات الشرف أو الذين أحرزوا على إحدى أصناف ذلك الوسام بالطريقة العسكرية.
- العمال الذين أحرزوا على وسام شغل.
- كتاب نقابات العمل المعنيون بصورة نمطية بعد مباشرة وظائفهم لمدة 10 أعوام.

إن مجلس إدارة الجهة الاقتصادية بالقطر الجزائري سيعني إحدى دوراتها التي ستعقد تطبيق هذا القانون 200 تاجر أو صانع أو عامل من كل عماله جزائرية، عندها لتعطي لهم الحقوق السياسية، بقرار من الوالي العام وستعين الحروف الفلاحية الثالث بالقطر الجزائري 200 فلاح بالدورة الأولى من كل سنة من السنوات التي ستعقب تطبيق هذا القانون.

وإن مجلس إدارة الجهة الاقتصادية بالقطر الجزائري، سيعين على نفس الشروط 50 تاجرا أو صانع أو عامل من كل عمالة جزائرية وإن الغرف الفلاحية الثالثة ستعين كل واحد على نفس الشروط 50 فلاحا.

وحسب محفوظ قداش فإن الهيئة الإنتخابية لموجب هذا القانون ستقبل سنة 1940 في حالة اعتماده الى 30546 ما بجن على اقصى تقدير.

أي ل 10,000 عن كل عمالة من العملات الثلاث، الجزائر، قسنطينة، وهران، ثم تقسيم كل 10,000 ألى ثلاث أو أربع أقسام أو دوائر إنتخابية.

بذلك يكون عدد الأهالي الناخبين أقلا يمكنهم أن يبعثو بنائب عنهم عن المجلس الوطني الفرنسي ويصبحون بالتالي مضطرين إلى إنتخاب أحد النرشحين الفرنسيين الذي يتسمون فيه الخير لمساعدتهم والدفاع عن مصالحهم.

إن هذا الإنتقاء لدقيق وفق شروط محددة للعناصر التي تلحق بالهيئة الإنتخابية من عسكريين وموظفين وعمال ونخب سياسية، يجعل عددهم محدودا جدا مقارنة مع مجموع

الشـــعب الجزائري، من جهة ثانية فإن هذا العدد من الناخبين الجدد يكاد لا يقارن بالهيئة الناخبة الفرنسية في الجزائر.

الفصـــل الســـادس يحوي مادة واحدة تجعل الجزائر بوزارة افريقيا والفصـــل الســـابع ينظم التحديات الجزائرية ويحدد الأعضـــاء المعنيون في مختلف العملات ومختلف المجالس والأهالي المســجلون في القوائم الإنتخابية يحدد حقوقهم وطريقة تســجيلهم في القوائم حســب الإقليم، ويحـدد كـذلـك دورات الجمعيـات الجزائريـة واجتمعـات لجـان المـاليـة المتـدربين ولجنـة المـاليـة للمجلس الأعلى والإنتخابات.

يحدد كذلك المشـروع الإعانات المالية للجزائر بمناسـبة الذكرى المئوية التي تسـجل في خزينة وزارة افريقيا والتي خصـصـت أموالها لإعانة المعمرين الأوروبيين الفرنسـيين على حسـاب إعانات الجزائريين وبالتالي فهو مشـــروع لن يلقى الدعم الكبير من الحركة الوطنية الجزائرية على إعتبار أنه قد خصـــص 4 ملايين فرنك للســـنة وخلال 20 عام لقطع الأشـجار التي تعود فوائدها على فرنسا وتمنح الأراضي الناتجة عن عمليات القطع للمعمرين.

كما خصـصـت 6 ملايين للسـنة وخلال عام للبحث عن المياه التي تسـهم بشـكل كبير في تطوير الزراعات التجارية وتثبيت المعمرين للسيطرة وإحكام القبضة أكثر فأكثر على الجزائريين.

ونفس المبلغ خصص لإقامة المدارس والمستشفيات وهي مبالغ كبيرة تتعدى ما خصص الأهالي على الرغم من أن النص يجعلالأهالي رعايا فرنســيين فكانت الإعانات بناء القرى للأهالي ب 3 ملايين والمدارس والمستشفيات بالجنوب بنفس المبلغ والمبلغ ذاته لمراكز المؤونة.

نصل في الأخير من خلال التحليل للنص إلى أنه موجه بشكل كبير إلى تحسين أوضاع المعمرين الفرنســيين وربط اقتصـــاد الجزائر بفرنســـا والعمل على تثبيت الجزائريين في نقاط محددة للسيطرة عليهم وإحكام قبضتهم.

ويرى أغلـب البـاحثين أن مشـــروع بلوم فيوليـت، ذو أغراض خبيثـةوخطيرة على المجتمع الجزائري، فهو يهدف إلى زوال مفهوم الوطنية الجزائرية وعزل النخبة المســـلمة نهائيا عن عامة الشعب وربطها بالحضارة الفرنسية مباشرة، وجعل هذه الفئة المجنسة في خدمة فرنسا،هذا ما كان يريده موريس فيوليت من مشروعه.

إيقاف نمو الوطنية الجزائرية التي بدأت ملامحها تنتشـر عبر كامل الجزائر خاصـة بعد الحرب العالمية الأولى.

عن ذلك يقول موريس فيوليت:

" إذا كان محتلو الجزائر لا يتهمون إن من واجبهم الإنحياز إلى سياسة الإندماج تعبر بصدق وبحكمة وصدق فما عليهم إلا أن يعلمو بأنهم بذلك الرفض يعملون على خلق وطنية جزائرية تتخذ بالضرورة شكلا ثوريا ككل الحركات الوطنية."

إذ ورغم ما قيل وكتب عن مشروع بلوم فيوليت، فهو في الواقع لا يخرج عن تنفيذ خطة "دمج الجزائر في فرنسا" بصورة تدريجية.

ففيوليت أراد أن يقع الدمج فعلا عن طريق النخبة الجزائرية المتخرجة من المدار الفرنسية والموالية لفرنسا مولاة مطلقة.

فكرة الإدماج عن طريق التجنيس كانت محل جدل في الأوساط السياسية الجزائرية والفرنسية على حد سواء وبالتالي نستخلص أن هذا المشروع كان إدماجيا بإمتياز.

المبحث الرابع: موقف المستوطنين منه

- رفضه المستوطنون للجزائر لأنه سوف يجعل للجزائريين تمثينا كبيرا في المجالس، [1] و اعتبروها مؤامرة على الجزائر وأنه يهدد السيادة الفرنسية على الجزائر وهيمنتهم المطلقة والإمتيازات التي يتمتعون بها، فقاموا بحملة على المشروع من خلال إجتماع شيوخ بلديات إقليم وهران يوم 5 جانفي 1937 وإعلامهم رفض المشروع، بعدها تم إجتماع 300 شيخ بالجزائر العاصمة يوم 15 من نفس الشهر، كما قاموا بإرسال وفد إلى باريس من أجل الضغط على الحكومة الفرنسية وإلزامها بالتخلي عن المشروع.[2]
- رفض المؤتمر المنعقد في 14 جانفي 1937 من طرف رؤساء البلديات بدراسة المشروع الإندماجي، كما شكلوا قوة ضاغطة على الحكومة بحجة أنه لا يتماشى مع الخصوصية الجزائرية لأن هذا المشروع حسبهم يشكل خطرا على السيادة الوطنية في المقاطعات الثلاث[3] غير أن الحكومة كانت مترددة في إعلان المشروع وذلك تأييدا للمستوطنين ووضع المشروع لجنتين هما لجنة الإنتخاب العام واللجنة البرلمانية الخاصة بالجزائر والمستعمرات، أصدرت اللجنة الأولى قرار الإستماع إلى ثلاث أشخاص الدكتور بن جلول وراوول أوبو وفيوليت، غير أن رابطة رؤساء البلديات الجزائرية أبدت رفضها للمشروع ورأى أوبو بأن المسلمين لن يتقبلوا الحضارة الفرنسية، غير أن السبب الحقيقي وراء رفض المستوطنين لهذا المشروع هو خوفهم من سيطرة الجزائريين السياسية ووقوفهم في وجه الكولون.[4]

1- أبو القاسم سعد الله، المرجع السابق، ص 125.
2- بلاح، المرجع السابق، ص 181.
3- قداش، المرجع السابق، ص ص 582 - 583.
4- مطبقاني، المرجع السابق، ص 177.

الفصل الثالث: رد فعل الحركة الوطنية من المشروع

سيتم تناول في هذا الفصل ما يلي:

- ✓ **المبحث الأول: موقف فيديرالية المنتخبين المسلمين الجزائريين.**
- ✓ **المبحث الثاني: موقف الحزب الشيوعي الجزائري.**
- ✓ **المبحث الثالث: موقف جمعية العلماء المسلمين.**
- ✓ **المبحث الرابع: موقف حزب الشعب الجزائري.**

المبحث الأول: موقف فيدرالية المنتخبين المسلمين الجزائريين

لقد كان أعضاء الفيدرالية متشبعين بالثقافة الفرنسية إلى حد أنهم يجهلون أحيانا العربية، ولقد طالبوا بتمثيل في البرلمان وقبول النخب ضمن نفس الهيكل الفرنسي مع المحافظة على نظامهم الخاص، ومن الجهة العسكرية طالبو بالمساواة في الخدمة والترقية والرواتب، [1] لذا فقد رحب دعاة الإدماج هؤلاء بالمشروع وإعتبروه خطوة إيجابية لتحقيق طموحاتهم السياسية، [2] وإعتبروه الورقة الرابحة فتحمس له كثيرا بالخصوص إبن جلول وفرحات عباس [3] إلا أن هذا الأخير عبر عنه بقوله:" **إنني مقتنع بالإصلاحات التي وعدت بها حكومة بلوم فيوليت إنتظار اقتراح العام الذي سيسمح بالإدماج الحقيقي للمسلمين في الأسرة الفرنسية الكبير**".[4]

والإدماج يعني إعتبار الجزائريين (سياسيا واقتصاديا واجتماعيا) فرنسيين يتمتعون بالحقوق السياسية التي يتمتع بها الفرنسيون داخل بلادهم وخارجها وأن تكون إقليما فرنسيا يتشكل من مقاطعات وإلغاء كل ما يفصل باريس عن المقاطعات الجزائرية أو ما يميز بينها. لذا فقط تحمست للمشروع وأبديت وبعثت لائحة إلى ليون بلوم فيوليت وإلى وزير الداخلية وإلى الحاكم العين أعلنت فيها بتاييدها المطلق للمشروع.

وقررت فيدرالية النواب لعمالة قسنطينة أن تضغط على الحكومة الفرنسية لتطبيقه وأسهمت بقسط كبير من الدعاية له كما اعتبرته المبادرة الوحيدة القادرة على منح تمثيل حقيقي للمسلمين.[5]

ونتيجة لسحب الحكومة الفرنسية المشروع نهائيا من البرلمان، فقد كان موقفها أن إستقال النواب المسلمون الجزائريون من مناصبهم. وإن تعطيل تطبيق الإصلاحات "بفرحات عباس" إلى الخروج عن تحفظه ونشر مقلين في جريده الوفاق الفرنسي الاسلامي يوم 23 ديسمبر 1939 م

1-أندريه جوليان شارل، إفريقيا الشمالية تسير (المقومات الإسلامية والسيادة الفرنسية)، وآخرون، الدار التونسية للنشر، تونس، شوال 1936 هـ / أكتوبر 1976 م، ص43.

2- شايب غزواني قدادرة، الحركة الوطنية الجزائرية أثناء حرب العالمية الثانية 1939 - 1945، رسالة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، ر جامعة الإسكندرية، 1991، ص 81 -82.

3- لعراج جيران، لبعد الإسلامي في حركة الوطنية والثورة الجزائرية، شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الجيلاني، بونعامة ليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017، ص 57.

4-علي تابليت، فرحات عباس رجل دولة، ط2، منشورات ثالة، ص 22.

5-كريمة بن حسين، الحياة السياسية في قسنطينة 1930 - 1930، ص 288.

أحدهم تحت عنوان نحو الحزب الســياســي وثانيهما الوحدة الشــعبية الجزائرية من النصــرة لحقوق الإنسان والذين يعارضون كل الإصلاحات وخاصة منها مشروع بلوم فيوليت.[1]

1- شايب عزواتي قدادرة، المرجع السابق، ص 83.

المبحث الثاني: موقف الحزب الشيوعي الجزائري

كان يرى بأن الإستقلال الذي دافع عنه نجم شمال افريقيا له خطورة كبيرة على البرنامج المشترك الذي قدمته الجبهة الشعبية والبرنامج الذي جاء به المؤتمر الإسلامي [1] الحزب الشيوعي الجزائري الذي أيد مشروع بلوم فيوليت، واعتبره أول خطوة لتحرير الأمة الجزائرية للتقارب بين الشعبين الجزائري والفرنسي، مع ادراكهم أنه لا يمنح للجزائريين كل ما يتمنوه من حقوق وحريات، حيث أنه يعتبر خطوره حقيقية تنطلق من 25,000 مسلم تؤدي إلى نتائج ملموسة عكس الحقوق الكاذبة التي تمنح إلى مليون مسلم ولا يحدث تغير في حياتهم الاجتماعية والسياسية.[2]

- كما قامت صحيفة La lutte social لسان حال الحزب الشيوعي الجزائري بحملة من أجل المشروبع وفي ي نظرها بأن الشعبين الجزائري والفرنسي موافقين على هذا المشروع إلا أنهم عارضوه ولم يقبلوه.[3]

اعتمد الحزب الشيوعي في خطابه من خلال ذكرهم **" نحن لا نبشر بالوطنية ولكن بوحدة المضطهدين بلمستعمرات و إتحاد المستغلين من الدول الإستعمارية"** كما كانت له مشاركة في المؤتمر الإسلامي بعد أن أصبح الحزب الشيوعي الجزائري تحت قيادة عمر ووافق على كل ما ورد في برنامج فيوليت ودافع بكل ما يملك من قوة عن سياسة الإدماج.... وأن الإتحاد بين الشعبين الفرنسي والجزائري يعتبر ضروريا وسيبقى للأبد.[4]

1-محفوظ قداش، تاريخ الحركة الوطنية، المرجع السابق، ص 683.

2- خميسة مدور، مشروع فيوليت " اصلاحات ضائعة بين تعاطل حكومة الجبهة الشعبية وسلطة اللوبي الجزائري، 1936 - 1938، مجلة المعارف للبحو والدراسات، قسم التاريخ جامعة 8 ماي 1945، العدد 7 ،ص 118.

3- أجريون، المرجع السابق، ص 722.

4 - العربي غانم، سياسة الإصلاحات الفرنسية في الجزائر وردود الأفعال الوطنية، شهادة الماجيستير في التاريخ و الأثار، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2012 - 2013، ص 84- 85.

المبحث الثالث: موقف جمعية العلماء المسلمين الجزائريين

عند وضع المشروع في سنة 1931 تم رفعه من طرف البرلمان الفرنسي في 1935 حيث تطرق إليه الجمعية بعين الريبة، ذلك أن المشروع يعتمد مبدأ التجنيس كشرط لمن بعض الجزائريين الحقوق السياسية وذلك بعد تخليهم على أحوالهم الشخصية، كما لمست فيه نوع من عدم المساواة في الحقوق سواء بين الجزائريين والفرنسيين أو بين الجزائريين في حد ذاتهم وما فيه من تهيئة الطبقة المثقفة للإندماج مع السكوت التام عن الدين واللغة.[1]

كما كانت كلمات الإبراهيمي ذات تغيير صادق عنه من خلال قوله إن فيوليت صاغ المشروع على إعتبرات سياسية دقيقة ووضعت في ألفاظ استهوت الجزائريين خاصة، ولكنه إنطوى على معان غامضة ... ويتحمل وجودها كثير من الإحتمالات والتفسيرات، ومنها ما يعد في الإعتبار النفسي الجزائري من الشعريات.[2]

كما ورد في جريدة الشهاب على أن موريس فيوليت أقام مشروعه على إعتبارات سياسية لا يمكن أن يفهم معانيها إلا من طرف متخصصين بخبرة سياسية وافرغه في وعاء خالي ذو معاني غامضة على أن يبنى عليه مستقبل أمه كاملة، كما ظهر في مقابل برنامج .. كانت هناك نقاط خلاف جوهرية في المحتوى، وكما جاء برنامج"دوروس" نائب الجزائر وسار على نفس النمط الذي سبقوه وكان من الرأي في هذا البرنامج والتحيز أن تلغى كل هذه البرامج وعدم الإعتماد على هذه المطالب لأنها جاءت في أوقات والظروف خاصة وبنيت عليها وما كل هذه الظروف وصلت الجبهة الشعبية للحلم وأنها مستفيدة لمنح الجزائريين حقوقهم ولذلك وجب عليها القيام بمطالب حسب برامج مستقلة وحالة الأمة الجزائرية الحالية المطبقة على رغبتها وميولها.[3]

ومع طرح مشروع بلوم في بداية 1937 ظهر واضحا موقف العلماء فقد بعثوا ببرقية إلى بلوم عبروا فيها عن شكرهم، لكنهم يتأسفون لكونه ناقصا ولا يمنح الحقوق إلا لأقلية من السكان، لكنهم قبلوه كخطوة أولى فقط في إنتظار أن يتم الإسراع بباقي الخطوات إلى تحقيق

1- أحمد الخطيب، جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها الإصلاحي في الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1985، ص 244.

2 - سعد الله، ج2، المرجع السابق، ص 19.

3- الشهاب، س1، ج5، م12، جويلية 1936،ص 205 - 206.

المســـاواة التامة لذا أظهر بعض التحفظ كون المشـــروع لا يحقق كل المطالب التي أعلنها المؤتمر الإسـلامي الجزائري غير أنهم أيدوه لأنه يمنح الحقوق لبعض الجزائريين ويعترف بحق الشـخصـية الإسلامية، وهذا في نظر جمعية العلماء هو الهدف الأساسي الذي يعملون من أجل تحقيقه.[1]

وقد جاء في جريدة الشـهاب: " إن أغلبيتنا توافق على مشـروع بلوم فيوليت وتعتبره دسـتورا للجزائر، وتبني آمالا كبيرة على تنفيذه" ثم يسـتدرك أحمد الخطيب وهو يقول " أن العلماء وضعوا استثناءات في مواقفهم، فهو في نظرها يستجيب بصورة جزئية لبعض آمال المسلمين'.[2]

فالعلماء كانوا يرون في المشـروع خطورة في طريقة التطور الاجتماعي الذي سـيشـمل كافة الشـعب الجزائري بالتدريج، وليس هناك أي خطر طالما يبقى الشـعب الجزائري متمتعا بأحواله الشخصية.

في حين هناك من يرى أنها رفضـته، فقد أعلن إبن باديس رأيا أكثر وضـوحا حيث قال بعد انعقاد المؤتمر في 1936 م " على فرنسـا أن يعطي للجزائريين جميع حقوقهم كاملة غير منقوصـة بما فرضـته عليه من الواجبات وهم على قوميتهم ودينهم ولغتهم هل تعطيهم جميع الحقوق وهم على قوميتهم ودينهم ولغتهم... ثبتنا على تلك المقاومة لأننا بمبدأنا نعبر عن عقيدة جمهور الأمة وأضـاف " وجاء المؤتمر وطلبت وطلبت مني لجنة قسـنطينة أن أضـع لها ما أراه من المطالب، ووضعت مطالب أقرها المؤتمر بالإجماع وبذلك سقطت كل البروجيات.[3]

بالرغم من تعرض العلماء إلى الإتهام بالغضـب والتطرف إلا أنهم قبلوا المشـروع ودافعوا عنه بحسـن نيتهم وذلك كلهم من أجل إنقاذ الجزائر من الظلمات والفقر والجهل، وعلى إثر هذا يجيب إبن باديس مباشرة قبوله بالإصلاحات التي وعدت بها حكومة بلوم فيوليت وهو المدافع عن الهوية الوطنية الجزائرية والرافض المتاجرة بها غير أننا لا نسـتطيع أن نشـك في نيته الحسـنة، وإنما وجد شعب منهوك من كل الجهاد فأراد بذلك أن يقبل بما هو قليل من أجل المطالبة بالكثير فيما بعد، وهو على يقين بأن الشعب الجزائري من غير ممكن أن يكون فرنسيا.[4]

1- كريمة بن حسين، الحياة السياسية في قسنطينة 1930 - 1939، ص 231.

2- أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 244.

3- عبد الحميد، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919 - 1939، المؤسـسـة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985، ص 142 - 143.

4- عز الدين معزه، فرحات عباس وردود في الحركة الوطنية ومرحلة الاسـتقلال 1899 - 1985، شـهادة الماجسـتير في التاريخ الجديد والمعاصر، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري قسنطينة، 2005/2004، ص ص 117 -118.

كما جاء عن إبن باديس أن المسلم أصبح واعيا بجنسيته الفرنسية حيث يقول: " من الآن فصاعدا نحن مسلمون فرنسيون"[1]

1- عباس محمد الصغير، فرحات عباس من الجزائر الفرنسية إلى الجزائر 1927 - 1963، شاهدت الماجستير في التاريخ الحركةالوطنية، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري قسنطينة، 2006 /2007، ص 51.

المبحث الرابع: موقف حزب الشعب الجزائري

كان النجم الحزب الوطني الوحيد الذي عارض بشـــدة المشـــروع، وراء أنه يهدف الى تمزيق المجتمع الإســـلامي بخلق أقلية متميزة عن الآخرين، وقد هاجمته بجريدة الأمة الناطق الرســـمي بلسان النجم وهو فكرة قبل إعلان في 1931 م.

فجاء في إحدى المقالات: " **نقول للشـعب بأن سـياسـة الإدماج والتخلي عن قانون الأحوال الشخصية يشكلون خطرا كبيرا في حالة وقوعها تضيع جنسيتنا وكرامتنا وكل أمل في استعادة حريتنا، وتكون النتيجة حين ذلك الإنتحار، إننا ضد السياسة ونقف بكل قوانا ضدها**".[1]

لذا فقد عارضها معارضة مطلقة لأنه يتناقض مع مبادئها الثورية والإستقلالية وبهذا الصدد صـرح مصـالي الحاج قائلا: " لا يمكن لسـياسـة الإدماج أن تتحقق فهي مرفوضـة، عقلا وعدالة وتاريخيا، والحل الوحيد هو تحرير شمال إفريقيا تحريرا كاملا.

أننا فعلناها صراحة بأننا نرغب ونأمل في رؤية هذا التحرير يتحقق بالمساعدة الفعلية لفرنسا مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح المشتركة.[2]

وصرح بأن النجم لم يكون أبدا ضد فرنسا بل بالعكس كان ضد سياسة معينة.[3]

مصـــالي الحاج يعتبر أن مشـــروع بلوم فيوليت درس بعمق من قبل الأخصـــائيين في شـــؤون الإســـلامية فالذين أختيروا ليصـــبحوا مواطنين فرنســـيين أختيروا بدقة فهم ينتمون أغلبيتهم تقريبا إلى فئة البرجوازية التجارية وكبار ملاك الأراضي الزراعية والمثقفين.

المشـروع عين فقط المعلم والأسـتاذ والطبيب والعسـكريين المتقاعدين والمتطوعين في الجيش حراس الأراضي والقياد والآغا والباشا ... إلخ.

فيتمثل موقف النجم في أنه عارض المشـروع بلوم منذ عام 1936 إلى أن يرهن مسـتقبل الأمة في الحرية الوطنية للشـــعب الجزائري مقابل ذلك،[4] كما غاب عن المؤتمر الإســـلامي لأن أهداف المشروع بلوم فيوليت لا تتوافق وهي عكس مطالبه خاصة فيما يتعلق بمطالب الاستقلال التام،[5]

1- أحمد الخطيب، المرجع السابق، ص 192.

2- شايب غزواتي قدادرة، المرجع السابق ،ص ص 481 - 82.

3- شارل جوليان أندري، المرجع السابق، ص 43

4- أجيرون، مرجع سابق، ص 722.

5- عبد الوهاب بن خليفة، تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال إلى الاســتقلال،ط1، دزاير أنفو، الجزائر، 2013، ص ص 173 - 174.

وإثر ذلك قام النجم بتحذير الجزائريين من مخاطر المشـــروع وما يترقبون عنه من أضـــرار لأنه سوف يترك البقية في جهل وشقاء."

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات مفادها:

- شهدت فترة الثلاثينيات العديد من التغيرات وذلك من خلال نتائج أحداثها المأساوية التي كان لها في تكثيف نشاط الأحزاب.
- دروس تيار الجبهة الشعبية الحامل للأفكار الاشتراكية في مرحلة حساسة من سياسة فرنسا والجزائر المستعملة فقد ساهم هذا الأخير في تغيير وضعية الجزائر بين التي إليها انذاك بإيصالها لإدخال بعض الحريات الديمقراطية والحقوق في المجتمع الجزائري.

وضع العديد من الإصلاحات الجديدة التي لوحت بها الحكومة والتي من أهمها مشروع فيوليت الذي احتوى بالدرجة الاولى إدماج النخبة في المجتمع الفرنسي ثم تحسين من الأحوال الجزائريين في ظل استمرار استغلال الأزمة وحده وتفاهم مشاكل الاجتماعيه فأخذ الوضع بعيد سياسية.

اتساع هل هو بين طموحات وامال الجزائريين والسياسة الفرنسية المطبقة آنذاك في الجزائر الأمر الذي جعل فشل هذا المشروع ينعكس اما ايجابا او سلبا على التيارات الحركه الوطنيه الجزائريه بحسب موقف كل طرف منه .

النخبة الداعمة للمشروع كانت خيبتهم كبيرة بعد رفض المشروع نسيم وأن هذا المشروع كان يتماشى هو ومحتواه مع برنامجهم السياسي وتحقيق رغباتهم في التجنيس بالجنسيه الفرنسيه.

أما العلماء ورغم نجاحهم في نشر الوعي القومي للنهوض بالشعب الجزائري فكريا واجتماعيا وثقافيا، فإنهم فشلوا سياسيا ذلك من خلال تخليهم عن تحفظهم تجاه المشروع وإعلان تأييدهم له.

أما حزب الشعب الجزائري والذي أعلن رفضه التام للمشروع من البداية وتمسكه بالفكر الاستقلالي فقد حظي بمباركة الجماهير الشعبية وأصبح يمثل مرجعية الاولى للحركة الوطنية الجزائرية وسيكون له الدور البارز والرئيسي في العمل مستقبلا سواء على الصعيد السياسي أو الكفاح المسلح فيما بعد.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المراجع العربية

- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1930- 1945، ج3، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992.
- أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية(1900- 1930)، ج2، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992.
- أحمد الخطيب جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها الإصلاحي في الجزائر المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر 1985.
- أحمد بهاء عبد الرزاف، الجبهة الشعبية الفرنسية ودورها السياسي في فرنسا 1945، 1937، مجلة كلية التربية للبنات العلوم الإنسانية، ع 17، السنة التاسعة، جامعة الكوفة، قسم التاريخ، 2010.
- أندريه جوليان شارل، إفريقيا الشمالية تسير(المقومات الإسلامية والسيادة الفرنسية)، وآخرون، الدار التونسية للنشر، تونس، شوال 1936 هـ / أكتوبر 1976 م.
- أوليفييه لوكور غرا نميزون، في نظام الأهالي، ترجمة العربي يوينون، ط1 منشورات السائحي، الجزائر، 1936.
- برنار اندري وآخرون، الجزائر بين الماضي والحاضر، ترجمة اسطنبولي رابح ومنصف عاشور، الديوان الوطني، المطبوعات الجامعية، 1984.
- بشر بلاح، موقف الحركةالإصلاحية من الثقافة الفرنسية، 1940/1925، ط1، عالم المعرفة، الجزائر، 2013.
- الهواري عدي الأستعمار الفرنسي في الجزائر سياسة التفكك الاقتصادي والاجتماعي (1830 - 1930)، ترجمة خريف عبد الله، دار الحداثة للطباعة والنشر، بيروت.

- أحمد توفيق المدني حياة كفاح، القسم الثاني في الجزائر 1925 – 1954، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1984
- أحمد الخطيب جمعية العلماء المسلمين الجزائريين وأثرها الإصلاحي في الجزائر المؤسسة الوطنية الكتاب، (ب) (د ت،)
- جمال يحيى، المغرب الكبير، ج03، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
- الجيلاني صاري، محفوظ قداش، الجزائر في تاريخ المقاومة السياسية، 1900-1954، ترجمة بن حداث عبد القادر، م، و، ك، 1987.
- خميسة مدور، مشروع فيوليت " اصلاحات ضائعة بين تعاطل حكومة الجبهة الشعبية وسلطة اللوبي الجزائري، 1936 – 1938، مجلة المعارف للبحو والدراسات، قسم التاريخ جامعة 8 ماي 1945، العدد 7 .
- سعد بورنان، أبو القاسم سعد الله، محمد صالح الصديق، نشاط جمعية العلماء المسلمين الجزائريين في فرنسا 1936- 1956، وزارة الثقافة، غرناطة للنشر والتوزيع، الجزائر.
- سعد طاعة، النواب المسلمين في الحياة السياسية بالجزائر 1947 - 1955 م، الجزائر، الدار الكوكب، 2012.
- شارل روبير آرجون، تاريخ الجزائر المعاصرة، ترجمة عيسى عصفور، ط1، منشورات عويدات، 1982.
- شايب غزواني قدادرة، الحركه الوطنيه الجزائريه اثناء حرب العالميه الثانيه (1939 - 1945)، رساله لنيل شهاده الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، ر جامعه الاسكندريه، 1991.
- الشهاب، س1، ج5، م12، جويلية 1936.
- الطيب العقبي، الكلمة الصريحة، البصائر، ع 77، س 2، 30 جويلية 1937.

- عباس محمد الصغير فرحات عباس من الجزائر الفرنسية إلى الجزائر 1927 - 1963، شاهدت الماجستير في التاريخ الحركه الوطنيه، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري قسنطينة، 2006 /2007.
- عبد الحميد، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1919 - 1939، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985.
- عبد الوهاب بن خليفة، تاريخ الحركة الوطنية من الاحتلال إلى الاستقلال،ط1، دزاير أنفو، الجزائر، 2013.
- العربي غانم، سياسة الإصلاحات الفرنسية في الجزائر وردود الأفعال الوطنية، شهادة الماجيستير في التاريخ و الأثار، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2012 – 2013.
- عز الدين معزه، فرحات عباس وردود في الحركة الوطنية ومرحلة الاستقلال 1899 - 1985، شهادة الماجستير في التاريخ الجديد والمعاصر، قسم التاريخ والآثار، جامعة منتوري قسنطينة 2005/2004.
- عمار بوحوش، العمال الجزائريين في فرنسا، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1979.
- عمار عمورة، الموجز في التاريخ الجزائر، ط1، دار ريحانة للنشر والتوزيع، 2002.
- عمر صخري، موقف الحركة الوطنية من مشروع فيوليت 1927 - 1938، مرجع سابق.
- علي مراد، الحركة الإصلاحية الإسلامية في الجزائر، ص: 1925 إلى 1940، ترجمة محمد يحياوي، ط2، دار الحكمة، الجزائر، 2007.
- فرحات عباس، غدا سيطلع النهار، تر حس حسينين لطرش، ط ، المكتبة الجزائرية للدراسات التاريخية، الجزائر، د ت .

- كريمة بن حسين، الحياة السياسية في قسنطينة من سنة 1930 إلى سنة 1930.
- كريمة بن حسين، الحياة السياسية في قسنطينة من سنة 1930 إلى سنة 1939.
- لعراج جيران، البعد الاسلامي في حركه الوطنيه والثوره الجزائريه، شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث والمعاصر، قسم العلوم الانسانيه، جامعة الجيلاني، بونعامة ليابس، سيدي بلعباس، 2016-2017.
- مباركي عمر، نشاط الحركة الوطنية الجزائرية اثناء الحرب العالميه الثاني من 1938 الى 1946 ميلادي رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة الجزائر، 2012-2013 .
- مجلة الشهاب، مج 13، ج2، 2 ماي 19937.
- محفوظ قداش، جزائر الجزائريين (1830 - 1954)، منشورات ANEP، الجزائر، 2008.
- محمد مورو، الجزائر تعود الى محمد، دار المختار الإسلامي، القاهرة، 1992.
- محمود آيت مدور، الحركة العمالية في الجزائر من بدايتها الأولى إلى غاية 1954، بين النضال الثقافي والكفاح التحرري، أطرةحة دكتوراه في تخصص تاريخ الحديث والمعاصر، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة الجزائر (02)، بوزريعة، 2014/2013.
- ناهد ابراهيم دسوقي، دراسات في التاريخ الجزائري الحديث والمعاصر الحركه الوطنيه، الإسكندرية، دار المعرفه الجامعيه، 2011.
- نصر الدين سعيوني، الجزائر منطلقا وآفاق، ط1، دار العرب الإسلامي، بيروت، 2000،

- الهواري عدي، الإستعمار الفرنسي في الجزائر "سياسة التفكك الإقتصادي والإجتماعي (1830.1930)"، ترجمة خريف عبد الله، ط1، دار الحداثللطباعة والنشر، بيروت، 1983.
- يحياوي مرابط، المجتمع السلم والجماعات الأوروبية في جزائر القرن العشرين حقائق وإيديولوجيات أساطير ونمطيات، ط1 ترجمة محمد المعراجي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

ثانيا: المراجع الأجنبية

- AGERon ch-R, Les Algériens Musulmans et la France.
- G.G.A; Algéris Exponsion Economique et progre social et Réforme ; Paris; SD.
- maurice vialetté, L'Algérie vivra -t-elle, félx alacom, paris, 1931.
- Michel, Torigian: the occupation of facitories 1936, filimlé 1937, in society and history, 2012.
- jean Gramdmongin, histoire vivent du front populaire 1934/1936 éditure Albin Michel .

الملاحق

الملحق رقم (01): صورة بلوم فيوليت

الملحق (02): برنامج مشروع فيوليت

نقلا عن كتابه

Proposition de loi relative au Centenaire de l'Algérie

Il a paru nécessaire, pour résumer les intentions de ce travail d'en traduire les principales conclusions en texte législatif.

Ce n'est en effet, que dans la mesure où une conception peut prendre la forme d'un texte susceptible d'être délibéré et ensuite promulgué qu'elle acquière valeur pratique et juridique.

On remarquera que je demande à l'occasion du Centenaire, que la métropole fasse à l'Algérie un nouveau et dernier sacrifice de 500 millions en 20 ans.

D'après les calculs de Berthelot, l'Algérie a coûté à la métropole 5 milliards. Le sacrifice total sera donc de 5 milliards et demi. Il ne semble pas que ce soit excessif en comparaison des 30 milliards que l'Algérie verse désormais tous les ans pour sa contribution aux charges militaires et en comparaison aussi de l'élément de prospérité incomparable qu'elle apporte à la France.

Proposition de loi CHAPITRE PREMIER

LA COLONISATION

ARTICLE PREMIER. — Aucun lot de colonisation rurale ne peut être attribué s'il est d'une contenance inférieure à cent hectares.

Les lots de colonisation antérieurement attribués seront révisés.les attributaires de ces lots recevront des agrandissements jusqu'à concurrence de cent hectares plus dix hectares par enfant, sous déduction des acquisitions que ces colons auraient pu réaliser à des titres divers.

Seront bénéficiaires de ces lots d'agrandissement tous les détenteurs actuels de lots de colonisation qu'ils soient ou non attributaires d'origine ou descendants d'attributaires d'origine et même s'ils ont acquis le lot à la suite d'une mise en vente de la concession. Pour l'attribution de ces lots d'agrandissement, la priorité dans chaque centre est accordée aux citoyens» français, quelle que soit leur origine européenne ou indigène, et d'abord à ceux, qui sont attributaires directs, puis à ceux qui sont descendants d'attributaires directs.

Les terrains qui seront dans chaque centre nécessaires à ces agrandissements seront pris sur le domaine de l'État sans qu'il y ait lieu à expropriation des terres appartenant aux indigènes au titre Melk ou au titre Arch.

En cas d'insuffisance du domaine de l'État, les terrains nécessaires seront pris sur le périmètre forestier s'il y en a dans la commune, sans toutefois que ces prélèvements puissent s'opérer sur les futaies. Mais la colonie devra rendre au service forestier, dans chaque département, des superficies deux fois supérieures aux terrains ainsi cédés à la colonisation. Les frais de ce reboisement seront pris en charge par la métropole.

Lorsque le domaine de l'État ou le domaine forestier seront insuffisants pour fournir les superficies nécessaires aux agrandissements, il sera fait droit aux colons par des rescisements sur des terrains prélevés par l'expropriation pour cause de colonisation des domaines d'une contenance supérieure à cinq mille hectares, pour les terres à céréales, pour ce qui excède cinq mille hectares et d'une contenance supérieure à quinze cents hectares, pour ce qui excède quinze cents hectares pour les terrains plantés en vignes.

ART. 2 — Les centres nouveaux à créer ne pourront plus l'être qu'au moyen de prélèvement sur les domaines susceptibles d'expropriation en vertu de l'article précédent.

ART. 3 — Dans chaque département algérien, il sera obligatoirement constitué deux missions permanentes mobiles destinées à des recherches d'eau avec atelier de forage.

Les missions devront dans chaque commune établir et réaliser un plan de recherches d'eau aussi bien pour le centre que pour les villages et les douars, et pour l'eau potable comme pour l'eau d'irrigation, soit par forage, soit par ouvrages du genre de réservoir valant pour une saison. Dans ce dernier cas, les travaux ne pourront être commencés qu'après autorisation du préfet qui, après avis du Conseil départemental d'hygiène devra ordonner les mesures nécessaires pour que ces réservoirs qui ne doivent pas se confondre avec les grands barrages, ne deviennent pas des foyers de paludisme.

Le Conseil général de chaque département déterminera l'ordre de priorité des travaux entre les diverses communes.

Il sera inscrit au budget de l'État, pendant vingt ans, un crédit de six millions à titre de subvention au budget de l'état algérien avec affectation spéciale à ces ateliers à raison d'un million par an et par atelier.

ART. 4. — Aucun centre de colonisation ne pourra être créé sans qu'il soit relié au réseau vicinal par un chemin empierré et cylindré.

Des chemins ruraux devront être prévus pour relier chaque concession au centre.

Art. 5. — Aucun centre de colonisation ne pourra être créé à plus de cinquante kilomètres d'un hôpital auxiliaire. La distance sera, appréciée d'après le parcours sur route empierrée qu'il faudra faire pour s'y rendre.

De. Même aucun centre ne pourra être créé s'il est éloigné de plus de vingt kilomètres d'une école, et à la condition qu'une liaison automobile soit prévue entre le centre et l'école.

Art. 6. — La caisse de colonisation est pourvue de la personnalité civile, elle est gérée par un conseil d'administration de six membres nommés par la chambres d'agriculture. Le président est nommé par le gouverneur général. Le contrôleur des dépens engagées en est membre de droit.

Art. 7. — Les caisses locales de crédit agricole ne peuvent, pour les prêts inférieurs à 15.000 franc pris en une ou plusieurs fois au cours d'une même année, exiger un taux supérieur à celui de la caisse régionale, majoré de 1 % pour le court terme, 50 centimes pour le moyen terme, 30 centimes pour le long terme.

Les caisses régionales ne peuvent exiger un intérêt supérieur pour les avances qu'elles font à la caisse locale, à celui que leur fait la Banque de l'Algérie majoré de 1%.

La Banque de l'Algérie ne peut, de son côté exiger des caisses régionales un intérêt supérieur de plus de un et demi pour cent à celui que la Banque de France réclame aux caisses régional, métropolitaines.

Art. 8. — La couverture du billet de la Banque de l'Algérie pourra être faite jusqu'à concurrence de 20 % par du papier de commerce revêtu de trois signatures.

Art. 9. — La Banque de l'Algérie sera obligée dans les trois mois de la promulgation de la présente loi, de publier la liste des guichets auxquels pourra se faire gratuitement le charge de ses billets dans les villes de Marseille, Bordeaux, Lyon et Paris.

Art. 10. — La taxe à l'importation en France est supprimée.

Art. 11. — Les protections accordées pour le blé tendre, sont étendues au blé dur ; le ministre de l'Agriculture fixera par le même décret et de façon identique, le pourcentage obligatoire d'utilisation des deux céréales.

Art. 12. — Aucune concession d'eau en vue de la culture du coton, ne pourra, être accordée, si celui qui la sollicite ne justifie pas avoir préalablement adhéré à une caisse de compensation approuvée par le gouverneur général.

Art. 13. — Le bénéfice des primes à la culture du chanvre est étendu à la culture du coton. La dépense sera supportée moitié par la Métropole, moitié par la Colonie.

Art, 14. — Les dispositions en vigueur dans la Métropole pour la réception contradictoire des tabacs par la Régie française sont étendues à l'Algérie.

Art. 15. — Sont abrogées toutes les restrictions à la liberté du commerce des vins titrant plus de 15° s'ils sont accompagnés d'un certificat du chef du laboratoire départemental constatant qu'ils sont naturels et n'ont été l'objet d'aucune addition d'alcool.

CHAPITRE II

ÉCOLES ET HOPITAUX

Article premier. — Dans chaque commune mixte d'Algérie, il sera, sans préjudice des constructions en cours, édifié aux frais de l'Etat Français, deux écoles du Centenaire comprenant au moins trois classes de garçons et deux classes de filles. Les plans de ces écoles seront approuvés par le ministère de l'Instruction Publique.

De même, dans chaque commune mixte d'Algérie il sera édifié, sans préjudice de ceux qui existent déjà et aux frais de l'État Français, un hôpital auxiliaire du Centenaire, avec Maternité, sur des plans approuvés par le ministère de la Santé Publique.

CHAPITRE III

RÉFORMES INDIGÈNES

Article premier. — Les indigènes d'Algérie sujets français sont soumis aux mêmes obligations et ont les mêmes droits que tous les Français, sous la seule réserve des dispositions résultant de leur statut personnel particulier ou de celles consacrées par la loi.

En conséquence, dans l'année qui suivra la promulgation de la présente loi, le ministre devra présenter à la ratification du parlement un décret organisant le statut des indigènes algériens.

Ces indigènes sont admis dès maintenant à se présenter sans aucune réserve à tous les concours destiné à pourvoir les emplois publics, civils ou militaires.

A égalité de conditions de recrutement dans une fonction quelconque, le traitement et les indemnités seront les mêmes pour tous les agents, quel que soit leur statut personnel.

Art. 2. — Toute coopérative agricole et toute Caisse agricole subventionnée par l'État est ouverte aux indigènes comme aux européens, sous la seule condition d'une solvabilité justifiée.

Art. 3. — Les indigènes installés depuis plus de vingt ans sur une terre Arch en seront déclarés propriétaires, mais cette terre restera incessible et insaisissable, nonobstant toute convention contraire, pendant cinquante ans à dater de la délivrance du titre de propriété.

Art. 4. — Les fonds des Caisses de prévoyance ne pourront être employés à un autre objet que celui des avances aux indigènes notamment pour prêts de semence. Elles pourront prêter jusqu'à 3.000 francs.

Ces Caisses de prévoyance seront fédérées et gérées par un Conseil d'administration de cinq membres ; trois nommés par le Conseil d'administration de la Banque de l'Algérie, le contrôleur des dépenses engagées, sera membre de droit du conseil d'administration, ainsi qu'un délégué des représentants indigènes aux Délégations et au Conseil supérieur, élu tous les deux ans par leurs collègues.

Il sera en outre créé par les soins du gouvernement général de l'Algérie, six banques populaires commerciales et agricoles indigènes à raison de deux par département ; elles resteront soumises au contrôle de la Banque de l'Algérie. Le maximum des prêts que pourront consentir ces banques sera de deux mille francs ; elles ne pourront réclamer un intérêt supérieur à celui que leur fera la Banque de l'Algérie majoré de 1 %. Les billets agricoles souscrits par ces banques pourront être l'objet de deux renouvellements.

Chaque année, 10 % du montant des redevances de la Banque de l'Algérie à la colonie seront également affectés à ces banques populaires indigènes.

Art. 5. — A dater de la promulgation de la présente loi, les indigènes commerçants sont justiciables des tribunaux de commerce.

En conséquence, les patentés indigènes désignent dans chaque arrondissement, au scrutin secret, vingt commerçants indigènes chargés de prendre part aux élections aux tribunaux de commerce. Ces délégués sont élus pour deux ans.

Art. 6. — Chaque année, pendant 20 ans, il sera mis à la disposition de l'Algérie un crédit de trois milliers, soit un million par département, pour subventionner la construction de villages indigènes. Ils seront tous construits avec une école et un centre de travail pour les femmes indigènes. Ces villages ainsi créés seront dits villages du Centenaire.

Art. 7. — Dans un délai d'un an, à dater de la promulgation de la présente loi, un décret du ministre-compétent devra, après délibération des assemblées algériennes déterminer les modalités de l'application des lois sociales à l'Algérie et les taux des allocations qu'il conviendra de fixer en tenant compte de la diversité des régions de l'Algérie.

L'assistance aux vieillards et aux incurables comportera nécessairement la construction d'un asile pour les deux sexes dans chaque commune mixte. Les

bureaux de bienfaisance européens et indigènes se partagent les ressources légales, au prorata de la population européenne et indigène de leur ressort.

Art. 8. — Lorsqu'une succession s'ouvrira au profit d'héritiers indigènes dont un au moins sera mineur, le cadi devra, dans le mois du décès, remettre, en le vérifiant conforme, un inventaire des biens composant la succession, au procureur de la République de l'arrondissement. Il ne pourra procéder à l'égard de ces biens aucune mesure de liquidation sans l'avis du procureur de la République.

En ce qui concerne les personnes ayant droit éventuel à la liquidation d'une succession, aucune mesure d'interdictions ne peut être entreprise qu'à la requête du procureur de la République.

Tous les fonds doivent être déposés à la caisse des Dépôts et Consignations.

Les tentatives de conciliation pour les appels indigènes sont supprimées.

Art. 9. — Le taux de l'intérêt légal est fixé en Algérie par arrêté du gouverneur général, pris après avis du premier président et du procureur général qui, eux-mêmes, auront la consultation préalable des Chambres de commerce.

Toutes les fois que la preuve pourra être rapportée que le créancier a exigé un intérêt supérieur au taux de l'intérêt légal augmenté de 3 %, le débiteur pourra lui opposer l'exception de jeu et refuser de payer même le principal.

Lorsque le débiteur allèguera que le créancier a frauduleusement majoré le principal pour ne pas laisser apparaître les intérêts qu'il stipulait, la preuve pourra être faite par témoins et même par présomptions, en tenant compte notamment de l'importance du crédit que supposait l'objet pour lequel le prêt a été sollicité.

Les ventes de terre sous condition suspensive. Subordonnée au non-remboursement d'une dette qui ne serait pas constatée par un acte authentique. Avec stipulation d'un intérêt légal, sont nulles d'une nullité d'ordre public.

Art. 10. — Les dispositions relatives au Code de l'indigénat sont abrogées ; il en est de même de celle-, relatives aux tribunaux répressifs.

Il sera organisé par décret dans chaque département algérien, trois nouveaux tribunaux correctionnels comportant la présence au siège d'un substitut, d'un juge d'instruction et d'un greffier.

Les cours criminelles sont supprimées, mais les jurys criminels comprendront obligatoirement, dans toutes les causes, trois indigènes naturalisés.

En Algérie, les magistrats composant la cour d'assises, à l'exception du président, votent avec les jurés tant sur la culpabilité que sur l'application de la peine.

Art.11 — Dans les départements où de grands barrages sont en construction, il sera prélevé sur les superficies susceptibles d'être irriguées et par chaque barrage, dix mille hectares pour constituer des parcs de stationnement pour les ovins. Ces parcs comprendront des réserves de nourriture convenablement ensilées, des abreuvoirs en quantité suffisante et des bains propres à éviter la propagation des épidémies. Les puits creusés par l'administration ou l'autorité militaire sur les hauts plateaux, demeurent grevés du droit de Cheflet (droit de la soif) au profit de chacun ; ils seront d'accès libre et une zone de 20 hectares sera réservée autour du puits pour le stationnement des troupeaux.

Art. 12. — Le bénéfice de la loi de sursis et l'article 363 du Code pénal sont applicables à toutes les condamnations de prison ou d'amende prononcées en vertu des dispositions du Code forestier.

Art. 13. — Le maximum de la contrainte par corps pour les délits forestiers est fixé à dix jours. Aucune réquisition gratuite de services pour la garde des forêts ne peut être faite si elle n'est pas payée.

Art. 14. — Les droits d'usage des indigènes sur les forêts notamment pour le bois mort s'appliquent sans autorisation spéciale.

Art. 15. — La responsabilité collective des collectivités indigènes en matière forestière est supprimée sauf le cas de faute.

Art. 16. — Les forêts et bois défensables sont ouverts pendant toute l'année aux bovins et pendant les mois de juin, juillet, août, septembre et octobre aux ovins.

Art. 17. — Le commerce et la culture du Kif sont interdits dans toute l'Algérie.

Art. 18. — Il ne faut être ouvert dans les communes mixtes d'Algérie que des cafés maures ou des débits de boissons hygiéniques

CHAPITRE IV

ARMÉE ET MARINE

Article premier. — Il est constitué à Alger ma base navale dotée d'une force qui ne pourra être inférieure à deux contre-torpilleurs et quatre torpilleur et deux sous-marins.

Art. 2. — La durée du service militaire est identique pour tous les Français. Toutefois les indigènes qui ne sauront pas parler le français feront au régiment même, six mois de préparation militaire supplémentaire taire. Ta constatation de la connaissance, du français sera faite par le Conseil de révision. Il pourra être

formé appel de cette décision dans chaque département devant une Commission de quatre membres nommés par le gouverneur général et qui comprendra un conseiller général indigène. Le général commandant la division sera président de droit.

La prime de 450 francs versée aux indigènes appelés par tirage au sort, est supprimée. En retour ils ont droit aux allocations pour charges de famille.

Art. 3. — La syphilis et le trachome ne pourront jamais constituer des motifs d'ajournement. Les hommes seront incorporés pour trois mois dans des sections d'assistance qui seront mises à la disposition de l'administrateur de chaque commune mixte. Ils seront soignés pendant leur présence dans ces unités par le médecin de colonisation, assisté d'infirmiers militaires. Les dépenses de ces sections seront à la charge des collectivités qui profiteront de leur travail ou à la charge de la colonie. Au bout de trois mois, ils subiront un nouveau conseil de révision qui pourra, s'il est jugé utile, prolonger encore pour deux mois le séjour dans les sections d'assistance.

Le séjour dans As sections d'assistance est sans effet sur la durée du service militaire.

Art. 4. — Les unités indigènes d'infanterie ou de cavalerie appartenant à l'armée coloniale, ne peuvent être soumises aux relèves que par unité constituée de l'ordre de la compagnie ou de l'escadron.

Art. 5. — Les sous-officiers européens et indigènes mariés et les officiers appartenant aux unités indigènes de l'Afrique du Nord auront droit à une prime de 480 francs pour les officiers et de 240 francs pour les sous-officiers mariés, par année de service dans le même grade ou dans le grade immédiatement supérieur et dans la même unité.

Art. 6. — Lorsqu'un officier ou sous-officier indigène sera naturalisé en cours d'engagement, cet engagement se poursuivra au titre français, mais le Conseil d'administration du corps aura le droit de résilier l'engagement s'il n'estime pas que le gradé ainsi naturalisé a les aptitudes suffisantes pour remplir les fonctions de son grade au titre Français. Appel de la décision pourra être porté par les sous-officiers devant le général de division, et par les officiers devant le ministre de la Guerre.

Art7.-L'ancienneté des gradés qui seront naturalisés se décomptera en comptant pour une demi annuité, les années de service par eux accomplies au titre indigène dans le grade qu'ils avaient au jour de leur naturalisation.

Art. 8. — Les indemnités diverses servies aux militaires de tous grades et de toutes armes sont les mê-in. pour tous les militaires français, qu'ils accomplissent leur service au titre français ou au titre indigène.

Art. 9. — Les exercices pratiques de travaux de campagne seront prévus, à raison de trois semaines par an, sur le tracé des routes nouvelles dont la construction a été décidée, ou pour les travaux d'adduction d'eau.

CHAPITRE V

REPRÉSENTATION DES INDIGÈNES

Article premier. — Les conseillers généraux indigènes sont membres de droit du collège électoral sénatorial.

Les conseillers municipaux indigènes participent au vote pour l'élection des délégués sénatoriaux, de la même façon qu'ils participent au vote pour l'élection de la municipalité.

Art. 2. — Acquièrent de plein droit le bénéfice de la naturalisation individuelle avec tous les avantages qu'elle confère, les indigènes sujets français nés en Algérie ou en France qui rentrent dans les catégories suivantes :

1° Les indigènes régulièrement élus délégués financiers, conseillers généraux, membres des Chambre de commerce ou d'agriculture, les indigènes Bachaghas, agass, et les commandeurs de la Légion d'honneur ;

2° Les jeunes gens des deux sexes qui obtiennent des diplômes de baccalauréat, de certificat de fin d'études secondaires ou le brevet supérieur, ou le diplôme des medersas ;

3° Les indigènes qui ont servi sous les drapeaux avec le grade d'officier ou de sous-officier, ces derniers après quinze ans de service ;

4° Ceux qui sont désignés chaque année à la majorité des suffrages par les Chambres de Commerce et les Chambres d'Agriculture de chaque département, réunis en assemblée plénière et ce, à raison de cinquante par département pour l'agriculture, et de cinquante pour le commerce. La première année, ce chiffre sera porté à deux cents par département et à trois cents pour le département d'Alger ;

5° Indifféremment des commerçants et des agriculteurs indigènes désignés par les Chambres de commerce ou d'agriculture, le gouverneur général pourra encore conférer chaque année par arrêté, la naturalisation individuelle à dix commerçants et à dix agriculteurs par département.

Art. 3. — La naturalisation individuelle confère la pleine cité française, elle ne produit d'effets civils qu'au regard des mariages que les indigènes contractent dans la forme française après leur naturalisation.

S'il n'y a pas de mariage contracté en la forme française, et sauf dispositions testamentaires contraires, la dévolution des biens se fait conformément aux règles du statut personnel qu'avait cet indigène ; avant sa naturalisation.

Art. 4. — Il est constitué à Paris, près du ministre un comité consultatif musulman algérien composa de trois membres par département.

Ils sont nommés au scrutin de liste pour quatre ans par un collège électoral composé de tous les conseillers municipaux indigènes, de tous les membres des djemâas et de tous les indigènes justifiant qu'il ont obtenu le certificat d'études primaires.

Le vote a lieu au chef-lieu de chaque commun: . sous la présidence du maire ou de l'administrateur. ayant comme assesseurs un représentant de chacun des listes en présence.

Le comité consultatif musulman siège à Paris au ministère. Il est présidé par le ministre, mais élit son vice-président et son Secrétaire. Il a deux sessions obligatoires par an de trois semaines chacune; elles commencent le premier lundi de mai et le premie. Lundi de novembre. En dehors de ces deux sessions, le comité ne peut se réunir que sur convocation du ministre.

Le comité est consulté par le ministre ou les Coin missions compétentes de la Chambre et du Sénat sur les projets intéressant les Musulmans d'Algérie. Il peut lui-même formuler tous les vœux qui lui paraîtraient convenables.

Pendant la session, les membres du comité reçoivent une indemnité égale à l'indemnité parlementaire mensuelle, avec en plus les frais de transport. Ces traitements et ces indemnités sont inscrits au budget du ministère compétent.

CHAPITRE VI

Organisation centrale

Article premier. — Il est créé un ministère de l'Asie et de l'Océan Indien, et un ministère de l'Afrique. L'Algérie est rattachée au ministère de l'Afrique.

CHAPITRE VII

ASSEMBLÉES ALGÉRIENNES

Article premier. — Le fonctionnement des assemblées algériennes est modifié ainsi qu'il suit :

. a) Le Conseil supérieur se compose de 1° deux membres nommés dans chaque département par les conseillers généraux européens et indigènes, mais quatre délégués par département sont obligatoirement indigènes ; 2° De quatre membres par département élus par l'assemblée plénière des Chambres de commerce, un délégué étant obligatoirement indigène ; 3° De quatre membres par département élus par l'assemblée plénière des Chambres d'agriculture, un délégué étant obligatoirement indigène : 40 De quatre membres dont un indigène dans chaque département, élus dans une assemblée plénière des président ou secrétaire de syndicats et associations ouvrières ou de fonctionnaires régulièrement constitués dans le département et ayant au moins trois ans d'existences.

Les membres des Délégations financières ne sont pas éligibles au Conseil supérieur et réciproquement.

Le Conseil supérieur élit son président à la majorité des suffrages exprimés.

Les membres du Conseil supérieur sont élus pour six ans. Les élections auront lieu dans chaque département tous les deux ans. A la première session, un tirage au sort déterminera les départements don exceptionnellement les représentants ne feront que deux ans ou quatre ans.

En matière budgétaire, le Conseil supérieur n'i pas le droit d'initiative. Il ne peut que supprimer les crédits votés par les Délégations ou rejeter ceux proposés par l'administration devant les Délégations.

Au contraire le Conseil supérieur a droit d'amendement en ce qui concerne les résolutions, les projets de décision et les vœux votés par les Délégations.

b) Les Délégations financières sont complétées par une quatrième section correspondant aux cédules de l'imposition des professions libérales, des traitements et des salaires.

Cette section est composée de quinze membres, soit cinq par département ; sont électeurs dans cette section, tous ceux européens et indigènes inscrits au rôle des deux cédules des bénéfices non commerciaux et des traitements et des salaires.

c) La section des non-colons est dénommée«Section du Commerce et de l'Industrie»;elle est composée de 24 membres, soit 8 par département. Sont électeurs dans cette cédule tous ceux européens et indigènes inscrits à la cédule des bénéfices commerciaux et en outre au rôle spécial de l'impôt général sur le revenu.

d) En conséquence la section indigène est portée à 2r membres soit 7 par département, et la section kabyle à 8 membres. Les indigènes inscrits sur les listes électorales du commerce et de l'industrie, ou des professions libérales pourront demander à n'être inscrits que sur la liste électorale de la section indigène.

Le président des Délégations qui siégeront désormais toujours en séance plénière, est élu au début de la première session de chaque année à la. Majorité des suffrages exprimés, tous les délégués participant au vote.

Le bureau est composé de trois vice-présidents et de six secrétaires. Les indigènes sont éligibles à toutes les fonctions du bureau. Un vice-président et deux secrétaires au moins doivent être indigènes.

Les Délégations ont le droit d'instituer des Commissions inter délégataires. Ces Commissions ne peuvent, à peine de nullité de leurs délaierai ions, siéger en dehors des sessions régulières. De meme les Délégations financières ne peuvent ni par elles-mêmes; ni par leurs Commissions s'immiscer dans l'administration de la colonie.

La règle de l'unité budgétaire s'applique à l'Algérie. Le budget extraordinaire est supprimé et ses crédits incorporés au budget ordinaire.

Les dépenses à régulariser sont supprimées, en retour le gouverneur général au droit de présenter aux assemblées algériennes deux cahiers de crédits supplémentaires au cours de chacune des deux sessions annuelles.

En cas d'urgence, le gouverneur général peut se faire autoriser à engager des dépenses, par simple décret. si la rubrique est déjà prévue au budget, et le Conseil d'État entendu si la rubrique n'est pas prévue.

e) Des assemblées Algériennes tiennent deux se Sions par an : la première dans le mois d'avril ne-pouvant excéder cinq semaines pour les Délégations et trois semaines pour le Conseil supérieur ; la deuxième au mois de novembre ne peut dépasser quinze ans pour les Délégations et huit jours pour le Conseil supérieur et de façon que les assemblées aient terminé leurs travaux au plus tard le 20 novembre.

La Commission des Finances des Délégations devra être réunie au plus tard un mois avant la session d'av ni et quinze jours avant celle de novembre pour recevoirs et discuter le budget ; la Commission des Finances du Conseil supérieur sera réunie dès l'ouverture des Délégations.

Si les Délégations refusent ou ne peuvent au cour de leur session, voter la totalité du budget, les chapitres du budget en cours seront prorogés de plein. Droit avec les dotations y prévues.

Le parlement a de même le droit de rejeter tout ou partie du budget qui lui est proposé et dès lors les, chapitres du budget en cours se trouvent également prorogés de plein droit.

Art. 2. —Des circonscriptions électorales européennes ou indigènes d'Algérie ne peuvent être modifiées que par une loi.

CHAPITRE VIII

TERITOIRE DU SUD

Les communes de Touggourt, Laghouat, Aïn Sefra, Colomb Béchar sont constituées en communes de plein exercice.

Une commune mixte ayant, à sa tête un administrateur est en outre crée pour le m'Zab.

Voies et moyens

En exécution des dispositions de la présente loi, il sera, inscrit chaque année au budget du ministère de l'Afrique, sous la rubrique « Subventions à l'Algérie à l'occasion du Centenaire », les crédits suivants :

1° Reboisement, 4 millions par an pendant 20 ans,

2° Recherches d'eau, 6 millions par an pendant 20 ans ;

30 Constructions scolaires du Centenaire, 6 millions par an pendant 20 ans

4° Hôpitaux auxiliaires du Centenaire, 6 millions par an pendant 20 ans :

5° Villages indigènes du Centenaire, 3 millions par an, pendant 20 ans

6°Ecoles et hôpitaux des territoires du Sud, 3 millions par ans pendant 20 ans

7° Création dans les territoires du Sud de centres de ravitaillement pour les troupeaux: 3 millions par an pendant 20 ans.

ERRATUM

NOTE I

Dans le chapitre sur la grande colonisation, il a été parlé d'une très belle exploitation réalisée dans les territoires du Sud, entre Biskra et El-Kantara. Ce créé en i est M. Dufour qui en est toujours propriétaire.

NOTE II

LA PETITE COLONISATION

Bilan d'une concession de cent hectares à Aïn-Kermès

RECETTES

Produit de 50 ha. De blé, labour propre (rendement moyen des 5 dernières années) : 6 x 50 = 300 qx.

Vente de 250 qx de blé tendre au cours moyen de:, cinq dernières années, à 140 Fr. le quintal rendu Tiaret 140 x 250 = 35.000 francs.

DÉPENSES

Frais de transport du blé sur Tiaret :

11 x 250 ..... 2.750

Frais de dépiquage : 10 x 300.. 3000

Achat de 120 qx d'avoine à 60 fr. le quintal, pour la nourriture des sept chevaux ou mulets nécessaires pour l'exploitation de

la concession : 60 x 120 ..... 7.200

Main-d'œuvre nécessaire pour tous les travaux de l'année 6.000

Assurances, grêle et incendie... 1.200

Impôts 850

Amortissement du matériel agricole ,et animaux 5.000

Forgeron, bourrelier. 2.000

Intérêts de 60.000 Fr. de dettes à 8 % 4.800

Entretien de la famille (dix personnes) et frais divers 12.000

Total des dépenses annuelles dans l'exploitation 44.600 »

DÉFICIT ANNUEL : 44.600 — 35000 9.400 francs.

Si nous obtenions un agrandissement de 60 ha. Ce qui nous permettrait de semer annuellement 30ha. De plus soit : 6 x 30 = 180 qx. Prix de vente de 180 qx à 140 fr. = 25.000 fr., le revenu annuel serait donc augmenté de 25.000 fr. avec des frais d'exploitation sensiblement les mêmes que dans la première exploitation.

NOTE III

Situation des indigènes

Les résultats des commissions de révision pour 1930 ont été les suivants :

Sur 96.851 conscrits :

44.570 ont dû être ajournés ;

15.909 ont été exemptés ;

F5-9'5 ont été déclarés bons pour le service ;

4.442 ont été classés dans le service auxiliaire. »

Dans certaines communes mixtes, on n'a pu prendre que 3 et quelquefois 2 % du contingent.

NOTE IV

Utilisation de l'armée pour la construction des routes

Un officier nous écrit :

« L'instruction militaire comporte nécessairement de nombreux paliers communs avec ceux de la vie humaine, puisque le soldat est l'homme et que la guerre moderne n'est autre chose que la vie mobilisée. N'est-il pas logique de faire coïncider cette instruction avec un acte bien profitable ?

« Au lieu d'entreprendre des travaux de commerce. Monotones par ce que chacun les sait sans [illegible] pratique, que l'on sait même devoir être rebouchés en fin d'exercice, pourquoi ne pas développer les muscles, et l'expérience du terrassier, le sens du chef d'équipe chez le gradé par l'exécution d'une œuvre d'utilité publique ?

« Le service d'un an laisse le soldat trop près de la vie sociale pour qu'il ne comprenne pas aussitôt, à la voix du chef, l'intérêt réel commun dont la collectivité et indirectement mais sûrement, lui-même et le sien pro fieront tout en remplissant les nécessités de l'instruction.

« Dans l'esprit indiqué, non seulement l'œuvre tiendra subsistera et sera la fierté des participants (une plaque commémorative pourra stimuler les émulations ; les Romains agissaient ainsi), mais on peut dire que l'instruction, l'entraînement de tous, travailleurs, gradé; Officiers iront deux fois plus vite ; l'expérience recueillie sera doublée.

« Le Maroc d'ailleurs, où à vrai dire les troupes paraît, sent, comme en 1857, travailler pour elles-mêmes, « vérifie-t-il pas quotidiennement cet aspect de l'emploi des troupes ? Là, en réalité, l'œuvre "collective, militaire aujourd'hui, sera demain civile ou plutôt national:

« Il n'y a pas que les hommes dont l'entraînement physique peut comporter œuvre utile. Il y a les animaux, nombreux dans l'armée, auxquels dans certaines périodes (entre le départ d'une classe et l'arrivée de la suivante) un mois environ, on ne demande guère qu'un entraînement musculaire. Une de force vive inutilisée sans compter les heures perdues des hommes employés à la « promenade » des animaux.

« Mais il faut remarquer que le rendement serait très supérieur si l'on utilise les puissantes machines modernes, inconnues en 1857, telles que perforatrices, cylindres, etc., qu'il est excellent pour l'armée de voir de près. Pour tirer parti de ce matériel, il convient d'adjoindre à l'équipe militaire, constituant les travailleurs de la route proprement dits, les spécialistes (qui pourraient être du génie et pionniers de l'infanterie) qui ouvrent la voie (perforatrices), la route (cylindres),, etc.

« Là encore, pas de classes, pas de choisons, mais b bonne volonté mutuelle de tous vers !e but commun. »

Nécessité du ministère de l'Afrique, démontrée par l'histoire de la suppression des tribunaux répressifs

L'invraisemblable histoire de la suppression des tribunaux répressifs vient justifier encore la création d'un ministère de l'Afrique.

Nous sommes à la veille du voyage du président de la République en Algérie. Les gouvernements ont fait des promesses solennelles de réformes, et même la représentation parlementaire.

Cependant en dépit des assurances, rien n'a été fait; on. Ne veut plus parler de la représentation «les indigènes et pour le reste, on ne sait pas «moi faire.

En cet état, Paris télégraphie à Alger pour observer que le président de la République ne peut pas arriver les mains vides et qu'il faut trouver au moins une apparence de réforme.

Le gouverneur général d'alors est aussi embarrassé que le gouvernement, et sur je ne sais quel conseil, H sans consulter les magistrats de la Cour, il propose la suppression des tribunaux répressifs qui lui semble devoir susciter le minimum d'émotion chez les grands colons.

Les indigènes tout d'abord protestent, et observent que c'est se moquer d'eux. Ils ajoutent que la suppression des tribunaux répressifs ne profitera qu'à une toute petite partie de la population indigène et que 90 % des indigènes n'Ont aucune chance, heureusement pour eux, d'être jamais déférés à ces juridictions.

Cependant le président de la République arrive, il annonce solennellement la réforme et tous les journaux s'efforcent de faire mousser l'ouverture et de persuader les indigènes qu'ils viennent d'être gratifiés d'une façon somptueuse.

Les fêtes du Centenaire prennent fin. Ces s'avise de réaliser alors la grande suppression, et à la stupeur de Paris et d'Alger, on s'aperçoit que ce n'est pas si simple que cela.

L'arrondissement de Mostaganem va presque jus qu'au désert. Il en est de même de l'arrondissement <l. Blida. Comment ces tribunaux si chargés déjà

vont il faire pour assurer l'instruction des affaires correctionnelles sérieuses dans un tel ressort ; des distances énormes à parcourir, pour les magistrats, pour les prévenus, pour le témoins, bref une impossibilité pratique presque absolu. Quant à la Cour, comment fera-t-elle pour juger tous les appels, alors qu'elle est déjà encombrée et comment feront : les prévenus « ramenés » de tous les coins de l'Algérie avec des semaines et des mois de déplacement quand il s'agira de pauvres diables qui ne pourront pas avoir les moyens de prendre le train ou l'automobile.

La suppression est cependant pour le 1er janvier 1931, date solennelle. Entre le voyage du président de la République et le 1er janvier, on pouvait aviser, mais on ne s'avise que d'une chose, gagner du temps et alors on prorogé pour trois mois jusqu'au 1r avril 1931.

A Alger, le nouveau gouverneur général se préoccupe de la question. Il en a causé avec le parquet général, il y a réfléchi, il demande plus de temps pour avoir la pas subtilité de faire quelque chose et il vient même à Paris vers le 20 mars demander une nouvelle prorogation.

Il part fin mars avec la promesse que le décret va sortir et intervenir en temps utile.

Mais le gouverneur général Carde parti, personne bien entendu ne pense plus à l'Algérie. Le : 1e1' avril, pas de décret, ni le 2, ni le 3, ni le 1o, ni le 20. Donne les tribunaux répressifs qui n'ont pas été relevés avant le in' avril sont morts, on ne peut plus parler des tribunaux répressifs.

On apprend alors en Algérie que pour sauver l'histoire, le garde des Sceaux va prendre un décret en l'antidatant et les milieux indigènes s'indignent. On leur avait tant parlé des tribunaux répressifs comme de la grande réforme, qu'ils y voient maintenant tous une valeur de symbole, le retour au droit commun pour les indigènes.

Il protestent donc quand ils apprennent que la Chancellerie prépare un décret truqué pour rétablir des tribunaux qui ont cessé de vivre.

C'est à Constantine que la Délégation de la Commission sénatoriale a été saisie du problème : elle n'a pas hésité à appeler l'attention du garde des Sceaux sur la gravité de cet expédient de l antidate acceptable à l'extrême rigueur quand il s'agit de la prorogation d'une affaire administrative quelconque, inacceptable lorsqu'il s'agit de la garantie de la liberté individuelle ; elle déclarait donc au ministre de la façon la plus nette que lorsque la Cour de cassation est si chatouilleuse et justement sur les moyens de forme, réveiller arbitrairement une juridiction qui a cessé d'exister, était juridiquement une chose énorme.

Le garde des Sceaux a donc fait paraître le 22 avril un décret prorogeant pour jusqu'au 1er juillet, mais dernier et extrême délai.

Ainsi entre le 1er avril et le 22, la métropole laisse l'Algérie, malgré les sollicitations du gouverneur général, sans juridiction répressive.

Et quant à la valeur du décret du 22 avril, il est préférable de ne pas insister, mais tous les juristes sont d'accord.

Il est évident que s'il y avait eu un ministère de l'Afrique, on n'aurait pas eu à enregistrer ce fait sans précédent du président de la République qu'on lance à la légère dans une aventure inouïe dont on ne sait, plus ensuite comment sortir.

NOTE VI

Les expropriations en Algérie

Pour souligner l'impossibilité de la politique des expropriations, deux extraits de lettres, entre cent, l'une d'un indigène, l'autre d'un colon :

J'ai l'honneur de porter à votre connaissance que je suis propriétaire de 17 hectares au dit douar. Le gouvernement veut nous prendre nos terres et nous en donner ailleurs. Il nous est impossible d'accepter parce que nous avons des constructions françaises et des puits. Vous comprenez bien la mentalité d'un indigène chauaf, on lie peut par vivre à l'étranger, manque de métier et d'instruction. Nous demandons qu'on nous permette de vivre dans notre pays natal.

Voici maintenant la Lettre d'un colon européen à qui on veut prendre 147 hectares sur 554 que représente sa ferme :

Pourquoi m'exproprier, me chasser, moi Français métropolitain, au profit d'un indigène qui peut être ne restera pas. Pourquoi ravir à mes enfants la petite fortune que je leur laisserai ? J'ai travaillé toute ma vie en vue d'une vieillesse tranquille et ainsi réduite ma ferme sera sans valeur.

Et tandis que la colonisation s'acharne sur de pauvres gens qui ont quelques hectares, elle se garde bien d'enlever même un hectare aux exploitations considérables qui ne comportent même pas de peuplement français.

NOTE II

L'usure chez les indigènes dans la commune de Marnia Nombre d'indigènes ont dû, pour faire face à leurs engagements, souscrire des ventes sous condition suspensive, et comme ils ne sont jamais en mesure de rembourser les avances qui leur ont été faites, après quelques renouvellements du contrat, qui ne feront qu'augmenter le montant de la dette, la terre leur échappera.

En somme si la situation des indigènes de la région de Marnia a été compromise par une série d'événements calamiteux, elle a été aggravée et elle est devenue inextricable du fait de l'usure qui sévit et contre laquelle il n'y a pas de possibilité de lutte.

Elle a son champ d'action surtout dans les douars proches du centre urbain, chez les Beni-Ouassine, les Beni-Ben-Saïd, le Kef, Maâziz ; mais c'est la première tribu qui est la plus atteinte par ce mal. Les Achaches où les opérations d'application du Sénatus consulte de 1863 ont été homologuées récemment font actuellement l'objet de premières offensives, et des ventes sans condition suspensive ont dû être consenties aux prêteurs.

On ne peut fixer la proportion dans laquelle s'exerce l'usure, puisque sur les billets souscrits le montant de l'intérêt ne figure pas, ou s'il figure, le capital souscrit est toujours supérieur au capital versé. Au printemps 1930. Dans les Achaches, 7.500 francs étaient remis aux emprunteurs qui devaient souscrire des billets de 10.000 francs payables après la récolte.

Cet hiver les agriculteurs des Beni-Ouassine et Maâziz ont dû emprunter des grains de semence à raison de 225 francs le quintal de blé et 90 francs le quintal d'orge, alors qu'à la récolte les prix ne dépassent pas 120 francs et 50 francs. De sorte qu'après les battages, ce sera, pour six mois, une quantité double de celle reçue qu'il faudra restituer.

Pour payer leurs dettes, beaucoup d'indigènes se rendent en France, où ils trouvent des salaires très intéressants. Mais pour s'y rendre il leur faut quelques avances et des avances, ils ne les obtiennent qu'en se soumettant aux exigences des usuriers.

Imprimerie des Presses Universitaires de France. — Vendôme-Paris

الملحق رقم (03)